اللجنـــة الدائمـــة لحقـــوق الإنســـان
PERMANENT COMMITTEE FOR HUMAN RIGHTS

United Arab Emirates

التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المقدم
وفقا للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان2024

الفهرس

أولاً: المقدمة 3
ثانياً: منهجية وعملية إعداد التقرير 3
ألف- منهجية إعداد التقرير 3

ثالثاً: التطور في الإطار التشريعي والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 3
ألف- القوانين والتشريعات الوطنية 3
باء- السياسات والاستراتيجيات الوطنية 4
رابعاً: الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2019 4

خامسا: تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأولي:- 6

سادسا: الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تنفيذ توصيات التقرير الدوري الأول 7
المادة (1): غايات تنفيذ الميثاق (التوصية 2، 3) 7
المادة (2): الحق في تقرير المصير 8
المادة (3): الحق في المساواة وعدم التميز (التوصية 4) 8
المادة (4): حالات الطوارئ الاستثنائية (التوصية 5) 9
المادة (5 - 9): الحق في الحياة والسلامة البدنية (التوصية 6، 7، 8، 9) 9
المادة (10): مكافحة الرق والاتجار في الأفراد (التوصيات 10، 11، 12) 12
المادة (11 - 23): القضاء وحق اللجوء إليه (التوصية 13، 14، 15، 16، 17، 18) 16
المادة (24 - 30): الحريات السياسية والمدنية (التوصية 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25) 18
المادة (31): حق الملكية الفردية 21
المادة (32): حرية الرأي والتعبير (التوصية 26، 27) 21
المادة (33): حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (التوصية 28، 29، 30) 22
المادة (34 - 36): الحق في العمل (التوصية 32-33-34-35-36) 30
المادة (37 - 38): الحق في التنمية، وفي مستوى معيشي ملائم، وفي بيئة سليمة (التوصية 37-38-39) 34
المادة (39): الحق في الصحة (التوصية 40) 36
المادة (40): الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية (التوصية 41) 37
المادة (41 - 42): الحق في التعليم والحقوق الثقافية (التوصية 42- 43-44) 39
النشر والمتابعة (45-46-47-48-49) 41

سابعا - الخاتمة 42

أولاً: المقدمة

1- ناقشت دولة الإمارات العربية المتحدة تقريرها الوطني الأول أمام لجنة حقوق الإنسان العربية خلال أعمال دورتها (16) المنعقدة بتاريخ (13- 16) / 2019/10، واعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير (2019).

2- تقدم دولة الإمارات تقريرها الدوري الثاني للجنة حقوق الإنسان العربية عملاً بأحكام الفقرتين (1,2) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والفقرة (48) من الملاحظات الختامية للجنة والصادرة في عام 2019 بهدف رصد التقدم المحرز في تنفيذ بنود الميثاق والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية.

3- يعد هذا التقرير استكمالاً لمسار عمل انتهجته دولة الإمارات منذ اعتماد تقريرها الدوري الأول أمام لجنة حقوق الإنسان العربية، وتهدف من خلاله إلى المضي قدماً نحو تعزيز وتطوير جهودها في مجال حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات في هذا الشأن. ويتضمن التقرير الوطني الثاني أبرز الجهود المبذولة والإنجازات التي تم تحقيقها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإجراءات والتدابير المتخذة في إطار تنفيذ الدولة للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للجنة.

ثانياً: منهجية وعملية إعداد التقرير

ألف- منهجية إعداد التقرير

4- أشرفت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/12) لسنة 2019، والتي تضم في عضويتها ممثلين لعدد من المؤسسات الحكومية على إعداد التقرير، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5- قامت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بإرسال التقرير إلى كل من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس وعدد من مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في الدولة، وذلك للاستئناس بمرئياتهم وملاحظاتهم بخصوص التقرير.

ثالثاً: التطور في الإطار التشريعي والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- القوانين والتشريعات الوطنية

6- قامت الدولة خلال السنوات الأخيرة بإصدار حزمة كبيرة من التشريعات الوطنية التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، شملت قوانين اتحادية أهمها: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والعمل التطوعي، وحقوق كبار السن، والصحة العامة، والوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وحماية الشهود ومن في حكمهم، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. ويتم العمل على مشروع تعديل قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن المعاقين وتعديلاته إلى جانب إصدار مراسيم بقوانين اتحادية بشأن المساواة في الرواتب بين الجنسين، والحماية من العنف الأسري، والتعليم الخاص ومكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم علاقات العمل، والجرائم والعقوبات، وعمال الخدمة المساعدة، ودخول

وإقامة الأجانب والأحوال الشخصية، ومجهولي النسب. وتعديل عدد من التشريعات التي شملت قوانين الإجراءات الجزائية والمدنية، والضمان الاجتماعي، ومكافحة التمييز والكراهية، والأحوال الشخصية والمعاملات المدنية.[1]

باء- السياسات والاستراتيجيات الوطنية

7- عملت الدولة على اعتماد عدد من السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أهمها : رؤية الإمارات 2021 ،وهي خطة تهدف لأن تكون دولة الإمارات ضمن أفضل دول العالم من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية 2015-2021، الخطة الوطنية حول المرأة والسلام والأمن، والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017-2021، والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) 2017-2021 ، واستراتيجية الإمارات صديقة للأمهات والأطفال واليافعين، والسياسة الوطنية لكبار السن والاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي، السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة، سياسة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإساءة، ، السياسة الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات 2023-2031 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2018 في شأن دعم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والبرنامج الوطني للتسامح، واستراتيجية التوازن بين الجنسين 2026، والمبادرة الاستراتيجية لتحقيق الحياد المناخي بحلول 2050، والسياسة الوطنية للتحصينات، للتحصينات، و السياسة الوطنية لتعزيز صحة المرأة، و السياسة الوطنية لتعزيز أنماط الحياة الصحية والسياسة الوطنية للأسرة، وسياسة حماية الأسرة، والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2051، واعتمدت الدولة المبادئ العشرة للخمسين عاماً المقبلة، كما تم إطلاق خطط ومبادرات التعافي لمرحلة ما بعد «كوفيد-19».[2]

رابعاً: الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2019

8- حصدت دولة الإمارات العديد من المراكز المتقدمة ضمن المؤشرات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تصدرها للمركز الأول عربياً في تقرير التنمية البشرية لعام 2020 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحلت في المرتبة 26 عالمياً في التقرير الذي صدر عن البرنامج لعامي 2022/2021 متقدمة في الترتيب العالمي بخمسة مراكز عن تصنيف عام 2020م. كما حققت الدولة المركز الأول عربياً و 24 عالمياً في مؤشر السعادة، بحسب تقرير السعادة العالمي لعام 2022 الصادر عن شبكة حلول التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة. وجاءت دولة الإمارات الأولى إقليمياً والـ 37 عالمياً في مؤشر سيادة القانون لعام 2021 الصادر عن مؤسسة مشروع العدالة العالمية في واشنطن. واحتفظت الدولة في عام 2022 بالصدارة وللعام السادس على التوالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية. كما حافظت الدولة على المرتبة الأولى عربياً في تقرير التنافسية العالمي لعام 2022 وحلت في المركز 12 عالمياً، ويرتكز التقرير في تصنيفه للدول على أربعة محاور رئيسية تشمل (الأداء الاقتصادي، والكفاءة الحكومية، وكفاءة الأعمال والبنية التحتية). وتبوأت الدولة المراكز الأولى عالمياً في الكثير من القطاعات الحيوية المتنوعة خلال العام 2022، يتقدمهم قطاع الأمن الغذائي بتبوء الدولة المركز الأول في 7 مؤشرات عالمية لهذا القطاع، و5 مؤشرات بقطاع التعليم، و4 مؤشرات بقطاع الصحة، و4 مؤشرات بقطاع المالية، بحسب تقرير" الإمارات في أرقام -2022" الصادر عن المركز الاتحادي للتنافسية

[1] للاطلاع على التشريعات ذات الصلة : يرجى الضغط على الرابط الخاص بمنصة تشريعات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] للإطلاع على السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة: يرجى الضغط على الرابط

والإحصاء.كما جاءت دولة الإمارات في المركز السابع عالميا والأول إقليميا في مؤشر المساواة بين الجنسين في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2024م.

9- حققت دولة الامارات في العام 2020 المركز الأول عالمياً في مجموعة من المؤشرات التنافسية في القطاع الصحي وفقاً لمؤشر الازدهار، وتقرير تنافسية السياحة، وتقرير الفجوة بين الجنسين، اشتملت هذه المؤشرات على: التحصين ضد الحصبة - تغطية الرعاية السابقة للولادة - مدى تغطية الرعاية الصحية - التحصين ضد امراض DPT - غياب الوفيات والإصابات من الكوارث الطبيعية - التحصين ضد مرض التهاب الكبد الوبائي - قلة الإصابة بالملاريا - قلة انتشار معدل فيروس نقص المناعة البشرية. كذلك حققت الدولة المركز الاول عالمياً في 11 مؤشر هي مؤشر قلة الوفيات بسبب الإرهاب - قلة الإصابات بسبب الإرهاب - قلة الوفيات الناجمة عن العنف المنظم - قلة تلوث الهواء داخل المنازل بسبب الوقود - مدى تغطية الرعاية الصحية - اكتمال سجل المواليد من قبل السلطة المدنية - التحصين ضد الحصبة - نسبة الجنس عند الولادة.

10- شكلت جائحة كوفيد- 19 منذ مطلع عام 2020 تحديات كبيرة للمجتمع الدولي دون استثناء، انعكست آثارها وتداعياتها على جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، وفرضت هذه الجائحة تحديات على كافة الدول سوا على الصحة العامة **و النظام الصحي او تحديات متعلقة بالاقتصاد و العمل، او التعليم او الشؤون الاجتماعية والنفسية او تحديات مرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجائحة، بما في ذلك توزيع اللقاحات والموارد الطبية بشكل عادل وفعال** و كذلك زيادة وتيرة انتشار الفيروس وتحوره، الأمر الذي دفع دول العالم بما فيها دولة الإمارات لوضع تدابير وإجراءات احترازية ووقائية للحد من انتشاره والتقليل من آثار الجائحة وتداعياتها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. وعلى الصعيد الصحي قامت الدولة بتوفير اللقاحات (الجرعة الأولى والثانية والمعززة) للوقاية من الفيروس حيث وصلت نسبة التغطية للتطعيم بالجرعة الأولى 100 % لأفراد المجتمع دون تمييز وبلغت نسبة التطعيم لجميع الجرعات أكثر من 95% حيث بلغ مجموع جرعات اللقاح التي تم إعطاؤها عدد (24,922,054). كما تم توفير فحوص الكشف عن الفيروس بشكل مجاني للمواطنين والمقيمين، وتشجيع الجميع على إجراء الفحوصات بانتظام حيث وصل عدد الفحوصات التي تم اجراؤها(200,761,593)حتى العام 2023، كما تم إنشاء أكثر من 10 مستشفيات ميدانية وكذلك تم انشاء مراكز التميز لعلاج المصابين بالفيروس.

11- على الصعيد الدولي فقد سارعت دولة الإمارات ومنذ ظهور الجائحة إلى إعلان تضامنها مع شعوب العالم في مواجهة تداعيات انتشار الفيروس ولم تألو جهداً نحو تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة إلى العديد من الدول المتضررة من الجائحة حيث أرسلت الدولة أكثر من 2,500 طناً من المساعدات إلى أكثر من 140 دولة، استفاد منها نحو 1.7 مليون من العاملين في الرعاية الصحية في هذه الدول وفقاً لإحصائيات فبراير 2021. كما حرصت الدولة على تعزيز شراكاتها وتعاونها على الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف لمكافحة الجائحة على سبيل المثال 80% من المساعدات الدولية التي نظمتها منظمة الصحة العالمية تم توزيعها وتسهيل الإجراءات اللوجستية لها من خلال المدينة الإنسانية بدبي ومستودعات دولة الامارات. و في اطار الاستجابة الشاملة و المتكاملة لجائحة كوفيد-19 تم إصدار حزمة من التشريعات و الإجراءات التي تساهم في تقليص الأضرار المحتملة جراء الإجراءات الاحترازية التي تمت للحد من انتشار الفيروس في الدولة، وشملت هذه المبادرات تعزيز نمو الاقتصاد وقطاع المال حيث اعتمد المصرف المركزي خطة دعم اقتصادي شاملة بقيمة 100 مليار درهم موجهة للعملاء والأفراد والشركات المتأثرين بالجائحة، إلى جانب الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ برامج التعقيم الوطني وتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي، وتعزيز الأمن الغذائي. ومن أفضل الممارسات والمبادرات الاستثنائية التي أطلقتها الدولة خلال الجائحة إنشاء صندوق الإمارات

وطن الإنسانية، وصندوق التضامن الاجتماعي، وإطلاق برنامج "نحن بخير". هذا وقد حظيت جهود الدولة في مكافحة جائحة كوفيد-19 بإشادة واسعة من قبل المنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي.

12- اضطلعت الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني بدور هام جداً استكملت به الجهود الحكومية في مكافحة جائحة كوفيد – 19، حيث تكفلت "هيئة الهلال الأحمر الإماراتي" بكفالة ورعاية أسر المتوفين كافة بسبب الفيروس من جميع الجنسيات في الدولة دون تمييز، وذلك ضمن مبادرة "أنتم بين أهلكم" التي تتضمن عدداً من المحاور الحيوية وتعزز برامج الهيئة في مجال الخدمات المجتمعية. كما أطلقت دبي العطاء وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم حملة (التعليم دون انقطاع) وسعت إلى تزويد 40,000 طالب وطالبة في الإمارات كمرحلة أولى بالأجهزة التي يحتاجون إليها للانضمام إلى أقرانهم في التعلم عن بعد، كما تبرعت جمعية دار البر بمبلغ وقدره 19 مليون درهم، منها 7 مليون لدعم القطاع الصحي، و12 مليوناً تبرعت بها مجموعة عائلية إماراتية، لشراء مركبات إسعاف متطورة، مجهزة بأحدث التقنيات، دعماً وتعزيزاً لإمكانات مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.

خامسا: تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأولي:-

13- **أصدرت دولة الإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين، والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وتم إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحل محله مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021. ويُعد هذا التغيير جزءًا من جهود الدولة لتحديث تشريعاتها وتعزيز بيئة العمل لتكون أكثر مرونة وتنافسية. كما ان القانون يعزز من دمج فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة وتكافؤ الفرص في المجتمع. وعلى المستوى المحلي ، صدر مؤخرا في إمارة دبي قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (3) لسنة 2022، والذي يعرف التوظيف الدامج للأشخاص ذوي الاعاقة والذي يحظر التمييز على أساس الاعاقة و يعرف الترتيبات التيسيرية المعقولة التي يجب توفيرها لضمان تمكين المعاقين من ممارسة نشاطهم الاجتماعي و الاقتصادي دون تمييز، كما يعرف القانون التوظيف الدامج بأنه تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة في سوق العمل جنبا الى جنب مع أقرانهم من غير ذوي الاعاقة في ظل تدابير ونظم تضمن عدم التمييز في بيئة العمل بحيث تتاح لهم نفس الفرص والحقوق التي يحصل عليها غيرهم من العاملين في مجال العمل نفسة مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تدعم أدائهم للمهام الموكلة لهم و تمكنهم من الاحتفاظ بالعمل وتحقيق التطور الوظيفي. كما يعرف التشغيل المدعوم بكونه التدابير الداعمة للأشخاص ذوي الاعاقة في بيئة العمل لتشمل التدريب الوظيفي المتخصص والتقنيات المساعدة والتطوير المستمر الى جانب تدابير أخرى.**

سادسا: الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تنفيذ توصيات التقرير الدوري الأول

المادة (1): غايات تنفيذ الميثاق (التوصية 2، 3)

14- تم إعداد مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد إجراء عدد من المقارنات المعيارية والقيام بالزيارات الميدانية لبعض الدول التي لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والاطلاع على العديد من القوانين المنشأة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئات خليجية وعربية ودولية، وكذلك مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم 134/48 بتاريخ 4 مارس 1994 والكتيب الصادر عن مكتب المفوضية حول (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وكافة قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة وأهمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد وافق المجلس الوطني الاتحادي خلال جلسته العاشرة من دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي السابع عشر، التي عقدت يوم الثلاثاء الموافق 20 إبريل 2021م في مقر المجلس بأبوظبي على مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

15- صدر القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" الذي بموجبه تم انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان كمؤسسة مستقلة تعمل وفق مبادئ باريس يكون مقرها الرئيسي في العاصمة أبوظبي، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في الإمارات الأخرى. ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات السارية في الدولة والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

16- حددت المادة (5) من قانون إنشاء الهيئة الاختصاصات والمهام المناطة بها ومنها المشاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة واقتراح آلية تنفيذها والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بها بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها إلى جانب تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون طرفاً فيها ومتابعتها علاوة على تلقي الشكاوى الفردية ودراستها ورصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان والتأكد من صحتها وإبلاغها إلى السلطات المختصة، والقيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي في التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

17- صدر قرار رقم (21) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، يتولى القيام بمهامه ومسئوليته التي كفلها القانون الاتحادي، يمثلون مؤسسات المجتمع المدني والجهات الاستشارية والأكاديمية في الدولة بالإضافة لذوي الخبرات الفنية والمهنية في حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية. كما أصدر قراراً تضمن مشاركة ممثلي من الجهات الحكومية في اجتماعات مجلس أمناء الهيئة وهم وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتوطين، ووزارة تنمية المجتمع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

18- شكلت الهيئة الوطنية لحقوق الانسان في شهر يناير 2022 ست لجان رئيسة معنية بالملفات الأساسية وهي لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولجنة الشكاوى والرصد والزيارات الميدانية، ولجنة العلاقات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق القانونية والتشريعية. كما أعلنت عن خطة الـ 100 يوم للإعلان عن الخطة التأسيسية والتنظيمية للهيئة.

19- اطلقت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي تشرف على اعداد الخطة الوطنية بتاريخ 10 ديسمبر 2020 أولى مراحل العملية التشاورية لإعداد الخطة، وذلك بالتعاون مع المجلس الوطني الاتحادي (السلطة التشريعية الاتحادية) ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة والجهات الأخرى ذات العلاقة. وعقدت اللجنة خلال الفترة الماضية العديد من الاجتماعات التشاورية عبر الشبكة الافتراضية مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة بشأن إعداد الخطة، كما نفذت اللجنة عدد من ورش العمل والفعاليات المتزامنة مع عملية إعداد الخطة، من ضمنها ورشة عمل بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي.

20- جاري الانتهاء من إعداد الخطة الوطنية لحقوق الانسان بالتشاور مع الهيئة الوطنية لحقوق الانسان ومع مؤسسات المجتمع المدني في الدولة، وستكون الخطة بمثابة برنامج عمل للسنوات القادمة تستكمل من خلالها الجهود والإنجازات التي تحققها الدولة على صعيد حقوق الإنسان، وستتضمن الخطة العديد من الإجراءات والتدابير والبرامج والأنشطة والمبادرات التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان. وتشكل التوصيات التي وردت للدولة في إطار استعراضها لعدد من تقاريرها الدورية مؤخراً أمام اللجان التعاهدية وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان. التي سترد للدولة في إطار المراجعة الدورية الرابعة لحقوق الإنسان مرجعاً أساسياً في إعداد الخطة. ومن المزمع اعتماد واطلاق الخطة خلال العام الجاري.

المادة (2): الحق في تقرير المصير

21- تواصل دولة الإمارات موقفها الراسخ والتاريخي تجاه القضية الفلسطينية وتضامنها، وتأييدها لتطلعات الشعب الفلسطيني المشروعة في نيل حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامته دولته المستقلة على حدود الرابع من يونيو لعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً للمرجعيات الدولية ومنها مبادرة السلام العربية. وتحرص الدولة على دعم الجهود والمساعي الإقليمية والدولية الرامية إلى كسر الجمود الحالي في عملية السلام في الشرق الأوسط، وبناء الثقة بين الأطراف للعودة إلى مفاوضات جدية تفضي إلى تحقيق حل الدولتين، بحيث تعيش الدولة الفلسطينية جنباً إلى جنب مع إسرائيل، في سلام وأمن واعتراف متبادل، وتؤكد الدولة على مساندة الشعب الفلسطيني للتخفيف من أوضاعه الإنسانية والاقتصادية الصعبة والمتفاقمة، ووقعت الدولة على اتفاقية تعانون مع منظمة الصحة العالمية لدعم مستشفى المقاصد في القدس الشرقية بمبلغ مقداره 25 مليون دولار، لتوفير الأدوية والمعدات الطبية.

22- تواصل الدولة دعمها للقرارات المتعلقة بحق تقرير المصير والصادرة من هيئات الأمم المتحدة وبالأخص الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان وذلك بتبني ودعم تلك القرارات. كما لعبت الدولة دور فاعل في دعم القضية الفلسطينية خلال شغلها للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي عامي 2022-2023م.

المادة (3): الحق في المساواة وعدم التمييز (التوصية 4)

23- عملاً بالتعديلات التي أجريت على قانون الجنسية وجوازات السفر أعطى الحق للمواطنة بمنح الجنسية لأبنائها، ولا بد من الإشارة إلى أن إجمالي عدد أبناء المواطنات اللاتي حصل أبناءهن على جنسية الدولة خلال الخمس أعوام الأخيرة

(12722)، ولعل من الأهمية أن نشير إلى أن عدد المستفيدين من قانون الجنسية وجوازات السفر الناظمة لشروط منح أبناء المواطنات جنسية الدولة هم في تزايد مستمر، على اعتبار أن ملف أبناء المواطنات لم يعد ملفا استثنائيا، وإنما أصبح جزء من الأحكام الواردة في قانون الجنسية يتم التعامل معه في ظل الاشتراطات الواردة من قبل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ كغيرها من الطلبات التي ترد إليها ضمن الأعمال الاعتيادية للهيئة.

24- تعامل المشرع الإماراتي مع حالات الأطفال خارج إطار الشرعية أو خارج إطار العلاقة الزوجية بموجب أحكام المادة (2) من قانون الجنسية وجوازات السفر حيث عالج هذه الحالة تحديداً في الفقرة (ج) ومنح ابن المواطنة الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً جنسية الدولة، وكذلك في الفقرة (د) من ذات المادة والتي اعتبرت المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة ولأب مجهول أو لا جنسية له مواطنا بحكم القانون. كذلك أصدرت الدولة مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.

المادة (4): حالات الطوارئ الاستثنائية (التوصية 5)

25- حدد المشرع أهم الجوانب في القانون الاتحادي رقم (11) لعام 2009 بشأن الأحكام العرفية من زوايا ثلاث هي الأسباب أو الفروض التي يواجهها قانون الأحكام العرفية، والتدابير التي تملكها السطلة المنفذة لمواجهتها، وإجراءات التحقيق والمحاكمة التي تحكم من أتهم بارتكاب جرائم أثناء العمل بالأحكام العرفية. وتتمثل حالات تطبيق قانون الأحكام العرفية في حال تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب حرب أو عدوان مسلح عليها أو عند قيام حالة تهدد بوقوعهما أو عند احتلال جزء من أراضيها، ووقوع اضطراب في الداخل أو الخارج ويكون من المحتمل أن يمتد هذا الاضطراب إلى داخل الدولة أو أن يؤثر في أوضاعها الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية تأثيراً جسيماً، ووقوع كوارث عامة أو انتشار وباء، والرغبة في تأمين سلامة القوات المسلحة للدولة وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها، وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية داخل أو خارج الدولة.

المادة (5 - 9): الحق في الحياة والسلامة البدنية (التوصية 6، 7، 8، 9)

26- تأخذ دولة الإمارات بنظام الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون والتي ترتكب على إقليمها، إلا أن الأخذ بهذه العقوبة لا يطبق إلا في أضيق الحدود وفي جرائم معينة الجسيمة والشديدة الخطورة، على سبيل المثال جريمة القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، وجريمة إضرام نار في منشآت أو غابات أو بساتين ونجم عنه وفاة إنسان وجريمة خطف أو احتجاز شخص وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، كما يستند القانون الإماراتي في الأخذ بعقوبة الإعدام إلى جملة من التشريعات الصادرة في هذا الشأن، وتطبيق عقوبة الإعدام لا يكون إلا بناء على محاكمة أمام القضاء، وبعد استنفاذ جميع إجراءات التقاضي ومراحله المختلفة وحتى صيرورة أحكام الإعدام أحكاماً نهائية ووفقاً للقانون، ويجب الموافقة على أحكام الإعدام من قبل رئيس الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، ويجوز لرئيس الدولة منح العفو عن تنفيذ العقوبة للمحكوم بها من القضاء الاتحادي، وتستأنف أحكام الإعدام ويطعن عليها بالنقض بقوة القانون. ولقد أحاط الدستور الإماراتي والقوانين العقابية فيها (عقوبة الإعدام) بسياج من الضمانات التشريعية والقضائية التي تحكم تطبيق هذه العقوبة

وبالشكل الذي يمنع تطبيقها بطريق الخطأ أو التعسف، هذه الضمانات تتماشي مع مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان، حيث قرر القانون أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه ندبت له المحكمة محامياً يتولى الدفاع عنه وتتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، كما أعطى المشرع لرئيس الدولة حق العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها. هذا بالإضافة إلى أن الحكم بعقوبة الإعدام يجب ان يصدر بإجماع آراء القضاة فإذا لم يجمع القضاة تستبدل العقوبة بالسجن المؤبد .كما أنه إذا صدر حكم بالإعدام غيابيا على المتهم فإن الحكم يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ويعاد النظر في الدعوى، أي يحاكم من جديد. كما أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه.

27- إن المشرع الإماراتي حظر التعذيب بكافة أشكاله وصوره، وقد أفرد الدستور الإماراتي نصوص خاصة بمكافحة التعذيب والممارسات الحاطة بالكرامة الانسانية بما يتوافق مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أن النصوص التشريعية في دولة الامارات العربية المتحدة قد تضمنت ما يفيد حظر التعذيب بكافة أشكاله سواء في الدستور أو القوانين، حيث نصت المادة (26) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، ويلاحظ أن عبارة "المعاملة الحاطة بالكرامة" من الوجهة العمومية بحيث تشمل كل أنواع التعذيب. كما نصت المادة (290) من قانون الجرائم والعقوبات: *"يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور"* ، ونصت المادة (291) من قانون الجرائم والعقوبات: "*يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه*"، وكذلك نصت المادة (308) من قانون الجرائم والعقوبات: "*مع عدم الاخلال بحكم المادة (290) من هذا القانون يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية*". كما نصت الفقرة (3) من المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2022 على أنه: " يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، كم يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلا كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق"، ونصت الفقرة (1) من المادة (19) من قانون الجرائم الدولية على "يعاقب السجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية".

28- فيما يتعلق بعدم جواز سقوط جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة وعقوبتها بالتقادم قررت المادة (52) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية على أنه استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية، وذلك اتساقاً مع القواعد العامة في القانون الدولي.

29- اتخذت الدولة عدد من التدابير لحماية ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة من خلال إصدار وزارة الداخلية وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات العمل الشرطي بقرار وزاري رقم (346) لسنة 2021 بما يتوافق مع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون. واعتماد السياسة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية بهدف ضمان حقوق الأشخاص المصابين بإضرابات

نفسية وفق أفضل المعايير التي تضمن حمايتهم من أي ممارسات تمس من كرامتهم أو من حرمتهم الجسدية، وإصدار قانون رقم (10) لسنة (2023) بشأن الصحة النفسية والذي جاء متوافقاً مع السياسة، وإصدار مدونة السلوك الأخلاقي لمزاولي المهن الصحية ويساهم في تبني سلوكيات من قبل مزاولي المهن الصحية تراعي وتحفظ حقوق الإنسان في الميدان الصحي، كما تم إصدار قرار وزير الصحة ووقاية المجتمع رقم (14) لسنة (2021) بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته. عززت السلطات المختصة في الدولة وطورت عدد من آليات تلقي الشكاوى والبلاغات والخطوط الساخنة والتطبيقات الإلكترونية والذكية إزاء أية تجاوزات أو التعرض لأعمال عنف وإيذاء.

30- اتخذت الدولة التدابير لوضع برامج الدعم والمساعدة لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة بما في ذلك توفير خدمات العلاج والدعم النفسي لضحايا التعذيب من خلال العيادات النفسية والمراكز المختصة وبرامج إعادة التأهيل النفسي والمساعدة للضحايا في التعامل مع آثار التعذيب والتأقلم مع الحياة اليومية وكذلك التوعية والتثقيف وتعزيز الوعي بالخدمات المتاحة لضحايا التعذيب. ووضع التشريعات والسياسات التي تحظر التعذيب وتعزز من حقوق الإنسان، وتحمي ضحايا التعذيب وتضمن لهم الوصول إلى الخدمات الصحية والرعاية اللازمة لهم.

31- يحق لكل من يعتقد أن ضرراً ما لحق به وفقا لقوانين دولة الامارات أن يرفع دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية. كما تضمن قانون الإجراءات المدنية نصوصاً تضمن حق التعويض حيث يحق لكل من يعتقد أن ضرراً ما لحق به وفقاً لقوانين دولة الإمارات أن يرفع دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية .حيث نصت المادة من قانون الاجراءات المدنية على أنه" :يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونًا". أما بشأن مقدار التعويض إن ثبت الضرر في تلك الجرائم فإن المشرع الاماراتي لم يحدد سقفا لمقدار التعويض في هذا الخصوص وإنما يتم تقدير التعويض وفق إطلاقات المحكمة وفق ظروف وملابسات ووقائع كل قضية على حده.

32- عملت دولة الإمارات على تضمين نظامها القانوني نص خاص لمنع وحظر إجراء التجارب أو الأبحاث على الأجنة، حيث نص القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية للإنجاب على أن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة يخضع إلى شروط محددة وفقا للمادة (14) من القانون المشار اليه والتي نصت على أنه "يحظر على المراكز استعمال البويضات غير الملقّحة أو الملقّحة والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية أو إدخال تعديلات جينية غير علاجية عليها أو التصرف فيها لآخرين"، كما حظر القانون إجراء أبحاث أو تجارب على البويضات غير الملقّحة أو الملقّحة والحيوانات المنوية إلا بعد موافقة كتابية من الزوجين أو ذوي الشأن، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات الجهة الصحية.

33- نصت المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية على حظر إجراء عمليات الاستنساخ البشري، وإجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري. كما حظر القانون إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعاً للشروط التي تقررها تلك اللائحة.

المادة (10): مكافحة الرق والاتجار في الأفراد (التوصيات 10، 11، 12)

34- أصدرت دولة الامارات مرسوم بقانون اتحادي رقم 12لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية والذي نص في المادة(17) على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند".

35- تجدد دولة الإمارات التزامها بمواصلة المشاركة والتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك مع مكتبها. كما تؤكد الدولة التزامها بحماية الأطفال في النزاع المسلح، وفقاً للقانون الانساني الدولي وإطار العمل الجماعي مع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال فترة عضوية الدولة في الفترة 2022 – 2023، وساهمت الدولة في عام 2021 بمبلغ 37.5 مليون دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف".

36- أعلنت الدولة خلال استعراضها لتقريرها الوطني الرابع للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في شهر مايو 2023 في مجلس حقوق الانسان عن عزمها الانضمام للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

37- يجدر بالذكر أنه في الثالث عشر من سبتمبر 2023 أصدرت حكومة الامارات القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي يحل محل القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد تضمن القانون المعدل تشديد العقوبات واستحداث خدمات للضحايا، مثل المساعدات التعليمية، وتدابير العودة الآمنة لموطن الضحية، وتجريم التحريض على الجريمة، وتغليظ العقوبات الموقعة على الجناة والتي تصل الي السجن المؤبد والغرامة خمس ملايين درهم، كما عززت دولة الإمارات إجراءاتها بجبر ضرر ضحايا الاتجار بالأفراد وضمان عودتهم الطوعية والآمنة لبلادهم.. و تضمن أيضا انشاء صندوق لدعم ضحايا الاتجار بالبشر اذ يعتبر إنشاءه أحد أهم مبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر الذي أنشأ بقرار اللجنة الوطنية رقم 7/23 لسنة 2014 م، وتمكنت اللجنة الوطنية خلال العام 2021 من صرف مبلغ وقدرة (191,000) درهم إماراتي لضحايا الاتجار بالبشر الذين كانوا متواجدين في مراكز ومؤسسات رعاية وايواء ضحايا الاتجار بالبشر التابعة للدولة ، وبذلك يكون إجمالي قيمة المساعدات التي قدمت من هذا الصندوق منذ إنشائه قد وصل إلى (1,304,700) درهم إماراتي أي ما يقارب أكثر من (355) ألف دولار أمريكي. ويساهم رجال الأعمال والجمعيات الخيرية والإنسانية في تقديم المساعدات المالية لهذا الصندوق الذي يهدف لإعانة ضحايا الاتجار بالبشر قبل مغادرتهم للدولة لضمان تزويدهم بمساعدة مالية لتمكينهم من فتح مشروع استثماري خاص فيهم، أو استكمال تعليمهم، أو الالتحاق بدورات لغات أجنبية، أو التخلص من الديون المثقلة عليهم في أوطانهم وغيرها من الأمور التي تساهم في ضمان استقلالهم مادياً مستقبلاً وبالتالي ضمان عدم إعادة الاتجار بهم مجدداً، حيث أن الحاجة المالية والعوز والفقر هما أحد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى استغلال الضحايا في هذه القضايا،.

38- يتم إعطاء ضحايا الاتجار في البشر ثلاث خيارات أساسية، حسب رغبتهم، تتمثل في تأمين إعادتهم إلى أوطانهم، أو تعديل أوضاع إقامتهم للعمل في الدولة، أو التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على وطن بديل. حيث أن مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار في البشر، تلعب دوراً مهماً وأساسياً في عودة الضحايا بشكل طوعي وآمن، وإعادة دمجهم في المجتمع، سواء في الدولة من خلال مساعدتهم في الحصول على عمل مناسب، وتعديل وضعهم القانوني، أو من خلال التعاون والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار في البشر والجهات الأخرى، مثل السفارات والمنظمات الدولية المعنية،

ليتمكن الضحايا من العودة بشكل آمن إلى وطنهم أو إلى الوطن البديل، وتتولى مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا في الدولة التواصل مع الضحايا للتأكد من سلامتهم.

39- إن حماية الضحايا وصون كرامتهم هي الغاية الأسمى من الجهود المتظافرة الرامية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولعلها من أولى الركائز الاستراتيجية والأساسية خلال التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات، وبناء عليه فقد أنشأت الدولة عدداً من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا للتعامل معهم بكل حرفية، حيث تم إنشاء ثلاثة مراكز أو مؤسسات معنية بهذا الملف، وهي مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومركز أمان لإيواء النساء والأطفال، وتعمل هذه المراكز على استقبال ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الدولة، وتقدم لهم الدعم اللازم.

40- قامت دولة الإمارات بتعزيز برامج الإيواء والدعم النفسي والقانوني وإعادة التأهيل لضحايا الاتجار من خلال توفير جميع متطلبات الدعم اللازمة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم بشكل عاجل وعادل من دون تمييز لعرق أو جنس. وتشمل خدمات الرعاية والمساعدة المقدمة للضحايا ما يلي: خدمة الإيواء الآمن للضحايا مما قد يشكل خطراً عليهم بالتعاون مع ا لجهة الأمنية بالدولة من خلال توفير المسكن المؤقت الذي يشرف عليه متخصص مع توفير جميع احتياجات المقيمات من مأكل ومشرب وملبس و تنقل. الخدمات الصحية تقدم بصورة مجانية بالتعاون مع الهيئات الصحية من خلال توفير ممرضات أو مشرفات لتنظيم مواعيد الحالات مع العيادات والمستشفيات الطبية والإشراف على آلية صرف الدواء ومرافقة الحالات في مواعيدهم الطبية إلى العيادات والمبيت مع الحالات في المستشفى إذا تطلب الأمر ذلك وتنظيم الورش التوعوية المتعلقة بالصحة العامة. الخدمات الاجتماعية وتقدمها الاخصائيات الاجتماعيات من خلال إجراء دراسة الحالة للضحايا والتعرف على تاريخ الإساءة لهن والتاريخ الطفولي والأسري لمساعدتها على اتخاذ القرارات الصحيحة مستقبلاً، ووضع خطط دعم فردية لكل حالة حسب احتياجاتها، وتوفير الدعم الشامل للضحايا بالتعاون والتنسيق مع الجهات الداعمة والسفارات المعنية للتأكد من سلامة الضحايا بعد مغادرتهم للدولة، والتواصل مع الضحايا بعد مغادرتهم الدولة لمدة تتراوح بين (6) أشهر إلى سنة للاطمئنان على أحوالهم وعدم وقوعهم في قضايا الاتجار بالبشر مجدداً.

41- تقدم الخدمات النفسية للضحايا الذين يعانون من آثار ما بعد الصدمة من خلال جلسات العلاج النفسي الفردي، وجلسات العلاج النفسي الجماعي، وجلسات العلاج باللعب للأطفال ومجموعات الدعم والبرامج الترفيهية الداخلية والخارجية مما يساعد في كسر حاجز الخوف لدى الضحايا في التعامل مع فئات المجتمع خاصة للظروف القاسية التي مروا بها بسبب جريمة الاتجار بالبشر، وتنظيم الرحلات الترفيهية إلى الحدائق والمنتزهات ودور السينما، وتخصيص حصص رياضة، والاحتفال بالمناسبات والعطل الرسمية مما يهدف إلى إدخال السعادة والبهجة إلى نفوسهم وتقديم الهدايا والمبالغ النقدية لهم. بالإضافة إلى ذلك يتم تقديم الخدمات القانونية فضلًا عن الدعم المالي المقدم للضحايا وبرامج التأهيل المهني وتتمثل تلك الخدمات في الاستشارات القانونية أو التمثيل القانوني للضحايا، وتوضيح حقوقهم القانونية والشرعية، وحقهم في التعويض المدني للمعاناة المادية والنفسية التي تعرضوا لها، ويتم توفير خدمة الترافع عن الحالات مجاناً، إضافة إلى متابعة إلغاء غرامات الإقامة المترتبة عليهم مع الجهات المعنية، وإصدار المستندات الثبوتية مع السفارات المعنية. كما تنفذ العديد من برامج التأهيل التعليمي والحرفي للضحايا، بالتعاون مع الشركات والفنادق ومؤسسات القطاع الخاص، بهدف تأهيلهم على مهارات مثل استخدام الحاسوب، تعلم اللغات الأجنبية، الخياطة والتطريز، الرسم، تنسيق الزهور، التجميل، وأعمال الفندقة، وتسليمهم شهادات معتمدة وموثقة لتكون داعمة لهم مستقبلاً للحصول على وظائف داخل الدولة أو خارجها. كما عززت تعاونها مع القطاع الخاص للسعي في توظيف الضحايا، لافتاً إلى أن قرارات العمل تستلزم موافقة الضحية ووصولها إلى السن

القانونية للعمل في الدولة. كما تحرص مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار في البشر على تقديم برامج ترفيهية داخلية وخارجية، تسهم في كسر حاجز الخوف لديهم. وتوفير جميع متطلبات الدعم للضحايا.

42- قامت دولة الإمارات بتنفيذ عدد من البرامج والحملات التوعوية بهدف وقاية المجتمع من جرائم الاتجار بالبشر، حيث عملت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2020 بتوزيع مواد توعوية عن قانون الاتجار بالبشر وعقوباته في برامج التواصل الاجتماعي استفاد منها عدد (5630) شخص من أفراد المجتمع، وفي شأن الملاحقة القضائية دشنت الدولة في عام (2019) مبادرة التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال ومنها جرائم الاتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر، وعززت اللجنة تعاونها الثنائي من خلال توقيع عدد (8) من مذكرات التفاهم مع الدول في مجال التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. وأعدت النيابة العامة مواد توعوية في برامج التواصل الاجتماعي عن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر استفاد منها (44552) مشاهد.

43- كما تقوم وزارة الموارد البشرية والتوطين بتدريب وتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال تنفيذ وإطلاق حزمة من المبادرات التدريبية النوعية في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكز على رفع كفاءة تلك الكوادر بالخبرات خاصة مفتشي العمل لديها، فخلال العام (2022 و 2023) ركز قطاع التفتيش على الدورات التدريبية الخاصة بالقوانين والتشريعات والقرارات الوزارية وذلك لنشر المعرفة لموظفي الوزارة بشكل عام وموظفي إنفاذ القانون بشكل خاص، حيث بلغ عددها (86) دورة تدريبية، وعدد (4) برامج تدريبية لمفتشي العمل الجدد لتمكينهم في القطاع على الرقابة ومن بينها: برنامج تدريب المفتشين الجدد: دليل اجراءات تفتيش العمل اشتراطات الصحة والسلامة، والاتجار بالبشر والعمل الجبري وغيرها من المواضيع المرتبطة بمهام العمل. كما تم التدريب بالتعاون مع منظمة العمل الدولية عدد (31) مفتش بغرض تأهيلهم كخبراء في قطاع التفتيش والتي كانت خلال فترة ستة أسابيع، حيث تنوعت الورش والمواضيع عن تفتيش العمل وكذلك الاتجار بالبشر والعمل الجبري وأيضاً الصحة والسلامة المهنية.

44- وتقوم كذلك وزارة الموارد البشرية والتوطين من خلال مراكز التوجيه إلى بناء منظومة شامله لحماية الحقوق العمالية وضمان استقرار سوق العمل، وعليه تم انتاج مواد توعوية مختلفة تحتوي على القوانين والقرارات الوزارية التي تعني برفع الثقافة القانونية لدى العمال فيما يخص الحقوق والواجبات في مجال العمل بالإضافة الى الرسائل التوعوية من الجهات الخارجية والتي تهدف الي توعية العمال بشأن القوانين ذات العلاقة، إضافة الى العادات والتقاليد السائدة تيسيراً لاندماج العمال في مجتمع الإمارات، وقد ساهم نشر هذه المواد والوسائط التوعوية بعدة لغات تصل الى (15) لغة، الى تحقيق الهدف من هذه المراكز حيث لامسنا بعد انطلاق المراكز زيادة المعرفة القانونية وانخفاض عدد الشكاوي العمالية، علماً بأنه يتم قياس الأثر دورياً من خلال استبيان بشأن الحقوق والواجبات التي يقرها القانون للعمال، كما تم اطلاق مؤخراً خدمة التوجيه الذاتي وهي خاصية متاحة لكافة العاملين في دولة الإمارات لاستكمال ورش التوعية بالقانون من خلال التطبيقات الذكية التي تديرها وزارة الموارد البشرية والتوطين، حيث بلغ عدد الإجمالي للعمال الذين تم توجيههم من خلال مراكز توجيه وخدمة التوجيه الذاتي منذ اطلاقه (9) مليون عامل حتى تاريخه.

45- نظمت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال محاضرات وورش عمل وحملات ومواد ونشرات توعوية عن جريمة الاتجار بالبشر استهدفت عدد (5338) من العاملين والطلاب وأعضاء البعثات الأجنبية في الدولة وأفراد المجتمع، وساهم مركز أمان لإيواء النساء والأطفال في تنظيم جلسات حوارية وحملات إلكترونية ومحاضرات وتوزيع منشورات عن جريمة الاتجار بالبشر استهدفت عدد (1308) من العاملين في مراكز التجميل وأفراد المجتمع. كذلك تنظيم عدد من الدورات التدريبية في

مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر استهدفت عدد (2343) من العاملين في مجال القضاء وأعضاء النيابات وأفراد الشرطة والمفتشون وموظفو المنافذ الحدودية.

46- نفذت وزارة الداخلية عدد (54) دورة تدريبية وعدد (98) محاضرة وورشة عمل في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومنها (أساليب جرائم الاتجار بالبشر المتوقعة خلال جائحة كورونا، الآليات الدولية والوطنية في مجال حقوق الانسان ومكافحة الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر في ظل الأزمات والكوارث، مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر، الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ، حماية ضحايا الاتجار بالبشر) لمنتسبي وزارة الداخلية والجهات الخارجية ذات العلاقة، واستفاد منها عدد (147,379) مشارك من منتسبي وزارة الداخلية والجهات الأخرى الخارجية ذات العلاقة وأفراد المجتمع. كما ساهمت في رفع وعي منتسبيها عن طريق إرسال رسائل نصية للتوعية بخطورة جرائم الاتجار بالبشر، ونشر (8) إعلانات توعوية لأفراد المجتمع عن خطورة هذه الجريمة وحمايتهم من الاستغلال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتنفيذ مجموعة من الأنشطة والبرامج بشأن نشر الوعي للعمالة المساعدة بحقوقهم وواجباتهم وتعريفهم بقوانين الدولة حول جرائم الاتجار بالبشر، استهدفت مكاتب استقدام العمالة المساعدة، واستفاد منها (5496) عامل. وتنفيذ برنامج (دبلوم اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر) والذي يعد الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي، استهدف كافة العاملين في الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمؤسسات الأهلية والخاصة التي تتعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، من خلال منصة التدريب الذكي (عن بعد)، وبلغ عدد المستفيدين من البرنامج (264) مشارك من عدد (123) مشارك في الدورة الثامنة من مختلف الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني والوطن العربي.

47- شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال عامي (2021 – 2022) في (3) عمليات دولية أبرزها عملية (ليبرتيرا) والمعنية بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة في الطرق العابرة للقارات، بالتنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، إلى جانب مشاركة (47) دولة، وأدت العملية إلى إلقاء القبض على (286) شخصاً وإنقاذ (430) من ضحايا الاتجار بالبشر إلى جانب تخليص (4000) من المهاجرين غير الشرعيين في (74) دولة حول العالم كما بلغ إجمالي عدد عمليات التفتيش في المطارات والحدود على مستوى العالم (500,000) عملية تفتيش. قامت وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان بتدريب العاملين في مجال أمن الحدود بشكل مستمر من خلال الدورات وورش العمل. كذلك عملت وزارة الداخلية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حتى يتم التعامل مع هذا النوع من الجرائم بحرفية ودقة عالية، وذلك من خلال التنظيم والمشاركة في الكثير من البرامج التدريبية داخل الدولة وخارجها، بالإضافة إلى البرامج التي نفذها مركز جرائم الاتجار بالبشر في إمارة دبي لتعزيز قدرات العاملين في مجالات التفتيش والجولات الرقابية وغيرها من التدابير والإجراءات ذات الصلة.

48- وتعزز الدولة جهودها في التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال توقيع الدولة لعدد من مذكرات التفاهم مع الدول الصديقة، من أجل تعزيز التعاون في محال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها، وأنشأت مبادرة "حوار أبوظبي" لتنظيم المشاورات بين الدول المرسلة والمستقبلة للعمالة في قارة آسيا. وفي عام (2021) نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الاجتماع الأول للجنة المشتركة لتفعيل مذكرة التفاهم مع الفلبين عبر تقنية الاتصال المرئي، واتفق الطرفان على متابعة تنفيذ البرامج التوعوية المشتركة، وإعداد آلية لتعزيز التنسيق المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا. وقعت وزارة الموارد البشرية والتوطين أكثر من (15) مذكرة وبرتوكول تعاون مع الدول المصدرة للعمالة، لتنظيم استقطاب العمالة إلى الدولة وفق سياسات وإجراءات تهدف إلى حمايتهم من أساليب الخداع والاحتيال والممارسات الأخرى

المرتبطة بالاتجار بالبشر، والتي قد تمارسها مكاتب التوظيف والاستقدام، وتتضمن هذه المذكرات أو البروتوكولات مجموعة من الالتزامات كضمان السلطات المعنية على تطبيق القوانين المتعلقة بعدم تحميل العامل أي رسوم مقابل خدمات التوظيف للقضاء على عبودية الدين، وضمان أن يقتصر التعاون فقط مع مكاتب الاستقدام المرخصة والمعتمدة في كلا الدولتين، وأن يتم التعاون بين البلدين في تطبيق أفضل الممارسات المعنية بتطوير وتنفيذ برامج توعية وتأهيل العمالة خلال مرحلتي ما قبل الاستقدام وعند الوصول.

49- كما صادقت الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة العمل الجبري كشكل من أشكال الاتجار بالبشر، وتتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة منها الاتفاقية رقم (29) لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، والاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 الخاصة بإلغاء العمل الجبري. كما وقعت وزارة الداخلية عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية مع نظيراتها على المستوى الدولي، والتي تتضمن في بنودها العديد من آليات تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومن ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، حيث بلغ عددها (37) اتفاقية ومذكرة تفاهم. في عام 2021 استضافت وشاركت الدولة في عدد من الاجتماعات والمنتديات الدولية التي تسهم في الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مثل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية واللقاء الوزاري التشاوري السادس لحوار أبوظبي والمنتدى الحكومي لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالبشر بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط، واجتماع الفريق العامل المعني بجرائم الاتجار بالبشر التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعملية بالي، وورشة عمل حول مكافحة الاتجار بالبشر عبر المطارات الدولية. وتؤكد الدولة التزامها بالقضاء على جريمة الاتجار بالبشر بما في ذلك عبر التعاون المتعدد الأطراف من خلال دعم جهود مجموعة "أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر" باعتبار الدولة عضواً فاعلاً فيها، والتي أنشأت لتعزيز دور الأمم المتحدة وتنسيق وتوحيد الجهود المبذولة عالمياً لمساعدة المجتمع الدولي على مكافحة ومنع جرائم الاتجار بالبشر.

المادة (11 - 23): القضاء وحق اللجوء إليه (التوصية 13، 14، 15، 16، 17، 18)

50- أصدرت الدولة وثيقة مبادئ السلوك القضائي بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي رقم (192) لسنة 2017، تضمنت التأكيد على مبدأ استقلال القضاء والتزامات وواجبات أعضاء السلطة القضائية بما يتحقق معه ضمانات التقاضي بكل حيادية ومساواة، وسلوك وأخلاقيات القضاة وتنمية المهارات القضائية والعملية. وتعزيزاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ونزاهته وحيادته وفق الممارسات الدولية، وأحدث المستجدات في هذا الخصوص صدر حديثا قرار من قبل رئيس مجلس القضاء الاتحادي برقم (34) لسنة 2024 بشأن إصدار مدونة السلوك القضائي والذي ألغي بموجبه القرار السابق ذكره في الفقرة السابقة تضمنت أحكاماً جديدة لمدونة السلوك القضائي بما يضمن معه ويصون كرامة وهيبة ونزاهة السلطة القضائية وأعضائها، ويعزز من مبادئ واستقلال والانضباط والشفافية والنزاهة والموضوعية والمساواة وأخلاقيات العمل القضائي والتأكيد على مبدأ عدم التمييز بكافة أشكاله وصوره.

51- عملت الدولة على تحديث قانون السلطة القضائية الاتحادية بحيث تتضمن أحكامه تعزيز استقلالية السلطة القضائية والذي صدر بمرسوم قانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022، وبأن تكون للسلطة القضائية ميزانية مستقلة، وبإشراف مجلس القضاء الاتحادي على استقلال السلطة القضائية.

52- نصت المادة (6) من القانون سالف الذكر على اختصاصات مجلس القضاء الاتحادي ومنها، الإشراف على استقلال السلطة القضائية، ووضع السياسة العامة لتطوير السلطة القضائية، والنظر في تعيينات وترقيات أعضاء السلطة القضائية والبت في تظلماتهم وطلباتهم المتعلقة بشئونهم، واقتراح ميزانية السلطة القضائية، ومتابعة سير العمل في المحاكم والنيابات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ونصت الفقرة (2) من المادة (8) من القانون سالف الذكر على أنه: " يجتمع المجلس مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور رئيسه أو نائبه وأربعة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة".

53- نصت المادة (7) من القانون سالف الذكر على أن يكون لمجلس القضاء الاتحادي أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بندبه قرار من المجلس، على أن يكون من بين أعضاء السلطة القضائية، ويكون شغل هذا المنصب (4) سنوات قابلة للتجديد، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، ويعاون الأمين العام في أداء مهامه عدد كافٍ من أعضاء السلطة القضائية والإداريين، ويجوز بقرار من وزير العدل ندب عدد من الموظفين في وزارة العدل للعمل في أمانة المجلس. وبالنظر إلى النصوص سالفه الذكر يتبين استقلال مجلس القضاء الاتحادي من حيث تشكيله ومن حيث اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلطة القضائية، وفق آلية تصويت محددة وفق ما سبق ذكره.

54- يحق لكل من يعتقد أن ضررا ما لحق به وفقا لقوانين دولة الامارات أن يرفع دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية. كما تضمن قانون الإجراءات المدنية نصوصاً تضمن حق التعويض حيث يحق لكل من يعتقد أن ضرراً ما لحق به وفقاً لقوانين دولة الإمارات أن يرفع دعاوى بطلب التعويض أمام المحاكم الوطنية حسب ما هو وارد من أحكام التعويض في قانون المعاملات المدنية. كما نصت المادة (148) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونًا".

55- أجرت الدولة تحديث على تشريعاتها برفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (12) عاماً حيث تنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على أنه "لا يسأل جزائياً الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (12) الثانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك".

56- **تقوم دولة الامارات وبشكل مستمر بمراجعة تشريعاتها الوطنية، واتخاذ ما يلزم بشأن تعديل وتطوير تلك التشريعات بما يواكب المتطلبات والاحتياجات. وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم (7) لعام 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية** فقد نصت المادة (49) من الفصل الثاني (أحكام إجرائية خاصة) (استثناء من احكام قانون الإجراءات الجزائية، يكون الامر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوما يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتصت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة).

المادة (24 - 30): الحريات السياسية والمدنية (التوصية 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25)

57- إن دولة الإمارات حريصة على زيادة فاعلية المجلس الوطني الاتحادي بما يتناسب وظروفها السياسية والاجتماعية والثقافية، لذلك قامت دولة الإمارات باعتماد خطة وطنية لتمكين المجلس الوطني الاتحادي تبدأ بانتخاب نصف أعضاءه من خلال قوائم انتخابية لكل إمارة وبما يتوافق دستورياً مع مقاعد التمثيل لكل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي، وهذا التدرج نابع من إيمان القيادة والشعب بضرورة إعطاء الإطار الزمني المطلوب للتجربة لتنضج بشكل كامل. كما أصدرت الدولة قراراً في عام 2019 برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلي 50 %، بدءً من الدورة الانتخابية 2019، بحيث يشكل المجلس من (20) رجلاً و (20) امرأة. مما يساعد على الوصول إلى الممارسة الديموقراطية السليمة وهو ما أوضحه المغفور له بإذن الله الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان في صدد حديثه عن تمكين المجلس الوطني الاتحادي حينما قال: "التحول عندما يكون جوهرياً وهيكلياً ومرتبطاً بمصير أمة ومستقبل دولة فهو لا يحتمل التسرع أو حرق المراحل ولا بد أن يجري مدروساً ومتدرجاً ومنسجماً مع طبيعة المجتمع وخصوصيته وواقع تركيبته السكانية"، لذلك تدرس دولة الإمارات بشكل دقيق مخرجات كل مرحلة من مراحل تمكين المجلس الوطني وتتخذ القرارات الصائبة بشأنها للوصول إلى الهدف الأسمى منها، وهو الممارسة التكاملية مع سلطات الدولة الأخرى وصولاً إلى تنمية شاملة لكافة جوانب الحياة في دولة الإمارات .

58- وفي إطار التمكين السياسي تم إنشاء برلمان إماراتي للطفل يحاكي المجلس الوطني الاتحادي ويلحق بالمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، كمنصة تدريبية لأطفال دولة الإمارات من الجنسين، وذلك لإعدادهم قادة مستقبل في المجال البرلماني على أسس علمية وخبرة عملية في تنمية وطنهم بما يحقق تطلعات الدولة في رؤيتها الاستراتيجية.

59- جاء قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2005 باعتبار خطاب المغفور له- بإذن الله تعالى- الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان "رحمه الله" كخطة عمل وطنية شاملة، تم العمل بمقتضاها ، حيث أقر المجلس الأعلى للاتحاد صيغة متقدمة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في ضوء قرار صاحب السمو رئيس الدولة بهذا الشأن ووجه الجهات المعنية بالدولة بالبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ الفعلي.وجسد قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي دولة الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وقرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي دولة الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، واستحداث وزارة تختص بشؤون المجلس الوطني الاتحادي في عام 2006 أيضاً، نقطة الانطلاق نحو تعزيز عملية المشاركة السياسية في مجتمع دولة الإمارات.وتواصل الدولة عملية تعزيز وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية الفاعلة وتعريف أفراد المجتمع وفئاته بأهمية برنامج التمكين السياسي، وزيادة وعيهم في مجال الحياة النيابية، وتنمية وصقل قدراتهم، ليكونوا مشاركين فاعلين في بناء خطط واستراتيجيات مستقبل دولة الإمارات.

60- تقوم وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وبالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بتنسيق وتنظيم حضور موظفي الوزارات والهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية المواطنين من مختلف الفئات الوظيفية جلسات المجلس الوطني الاتحادي، بهدف تعريف المواطنين بالمجلس الوطني وكيفية ممارسته لمهامه وطبيعة عمله وتسليط الضوء على التفاعل الإيجابي بينه وبين الحكومة .كما تحرص الوزارة على تنظيم زيارات للشباب إلى المجلس الوطني الاتحادي لإطلاعهم على طبيعة عمل المجلس الوطني الاتحادي، والتعرف على جهود وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني لتفعيل التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل تحقيق مصلحة الوطن والمواطن.وتأتي هذه المبادرة ضمن جهود الوزارة المستمرة لبناء وعي مجتمعي وطني هادف وإيجاد جيل لديه الوعي والمعرفة بأهم التطورات التي شهدها برنامج التمكين السياسي الذي

أطلقه المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله، كما تهدف إلى إثراء المعارف بطبيعة الحياة النيابية في الدولة، وترسيخ مبادئ الانتماء والولاء لدى الشباب.

61- واصلت الدورة الرابعة من انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2019، النجاحات التي حققتها الدورات الانتخابية السابقة نتيجة للدعم اللامحدود والتوجيهات المستمرة لقيادتنا الرشيدة، التي تؤكد دائماً على ضرورة العمل وفق أرقى الممارسات العالمية للارتقاء بالعمل البرلماني في دولة الإمارات.وشهدت انتخابات 2019 مشاركة وإقبالاً كبيراً من المواطنين، بزيادة 48.5% في عدد المصوتين مقارنة مع تجربة 2015، حيث صوت في هذه الدورة 117592 ناخباً وناخبة، بنسبة تصويت وصلت إلى 34.81%، من إجمالي عدد الهيئات الانتخابية التي ضمت 337738 عضواً. في حين شهدت انتخابات 2015، مشاركة 79157 ناخباً وناخبة من إجمالي عدد أعضاء الهيئات الانتخابية الذي وصل إلى 224.281 ناخباً وناخبة. وشكل قرار المغفور له- بإذن الله تعالى- الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان "رحمه الله" " رقم (1) لسنة 2019 بشأن رفع نسبة تمثيل النساء في المجلس الوطني الاتحادي إلى (50%)، تجسيداً عملياً لعملية تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها الفاعلة في انتخابات 2019.

62- انتخابات 2023: واستمراراً لتعزيز نهج وثقافة المشاركة السياسية في المجتمع، أعلنت اللجنة الوطنية للانتخابات في عام 2023، قوائم الهيئات الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي بزيادة ملحوظة عن الانتخابات السابقة، حيث ضمت 398879 عضواً، بزيادة بنسبة تصل إلى 18.1% مقارنة مع قوائم الهيئات الانتخابية للعام 2019، والتي بلغ عدد أعضائها 337738 مواطناً ومواطنة. وتميّزت القوائم الانتخابية المعلنة للعام 2023 بمشاركة كبيرة من الشباب، حيث بلغت نسبتهم من الفئة العمرية (21 عاماً حتى 40 عاماً) 55% من إجمالي قوائم الهيئات الانتخابية، كما حظيت المرأة بحضور مميز، بنسبة تصل إلى 51% مقابل نسبة الذكور التي بلغت 49%، وهو ما يفسح المجال لمشاركة واسعة من الشباب والمرأة في العملية الانتخابية.

63- أعلن المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في 22 / 2/ 2020عن إنشاء أول برلمان إماراتي للطفل بموجب اتفاقية وقعها المجلس الأعلى للأمومة للطفولة مع المجلس الوطني الاتحادي وبالتعاون مع العديد من الشركاء الاستراتيجيين وتأتي هذه الخطوة اتساقاً مع برنامج التمكين السياسي، الذي يجسد نهج الشورى، ويعزز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار. كما صدر قرار من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية بشأن إنشاء مجلس استشاري للأطفال يتبع مكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بهدف تعزيز حقوق مشاركة الأطفال. ويتشكل المجلس الاستشاري للأطفال من عددٍ من أطفال مختلف إمارات الدولة ومن ذوي الإعاقة كذلك.

64- كفل الدستور الإماراتي حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة (33) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون"، كما نصت المادة (30) من الدستور على " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

65- وضعت الدولة أطراً لممارسة السياسة المنظمة وتنظيم الجمعيات وإيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني عملاً بحكم المادة (33) من دستور الدولة التي نصت على "حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون." وحرصت الدولة منذ قيامها على إيجاد بيئة تشريعية داعمة وممكنة لتكوين وتأسيس الجمعيات ذات النفع العام حيث صدر أول قانون في العام 1974، ثم عملت الدولة بعد ذلك على تطوير تلك التشريعات بشكل يعزز من مشاركة وانخراط كافة أفراد وفئات المجتمع في العمل الأهلي،. وأخيراً عملت الدولة على تطوير المنظومة التشريعية

الناظمة للمؤسسات ذات النفع العام ومنها الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من خلال إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام.

66- يبلغ عدد مؤسسات النفع العام ذات النفع العام المشهرة من الوزارة حتى النصف الأول من عام 2024 (292) مؤسسة نفع عام، حيث تم تقسيمها على الأشكال القانونية لهذه المؤسسات، وبلغ عدد الجمعيات ذات النفع (235) جمعية، إضافة إلى (39) مؤسسة أهلية و(18) صندوق تكافل اجتماعي، إضافة إلى جمعية الإمارات لحقوق الإنسان. والاتحاد لحقوق الانسان. هذا وتقدم الدولة كافة أشكال الدعم لمنظمات المجتمع المدني وبشكل يُمكن تلك المنظمات من القيام بأدوارها في المجتمع حيث تقدم الدولة الدعم المادي لتلك المنظمات بلغت قيمته منذ عام 2019 (41,600,000) واحد وأربعون مليوناً وستمائة ألفاً درهم إماراتي. فضلاً عن تقديم المشورة الفنية ومختلف أوجه الرعاية بما يرفع مستوى الخدمات ويحقق الكفاءة في الأداء، كما تعمل الدولة على تنظيم مشاركات منظمات المجتمع المدني بمختلف فئاتها وأنواعها في مختلف الأنشطة والمبادرات، بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، وتمكينهم.

67- تم ضمان حظر إبعاد الأجنبي من الدولة إلى دولة أخرى مما يعرضه للتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو غير الإنسانية وذلك من خلال المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2017 حيث قررت المادة (23) رفع سقف الضمانات المحاطة بحالات ترحيل الأجنبي عن إقليم الدولة في سبيل الحيلولة دون وجود أي تعسف أو انحراف في استخدام السلطة فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة. وبمقتضى التعديل الذي تم التأكيد عليه من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب في أحكام المادة (15) منه أن السلطة أحيلت من الجهات التنفيذية إلى النائب العام الاتحادي كأحد مكونات السلطة القضائية في الدولة ويقع على قمة هرم العمل بالنيابة العامة، وأيضا هو ممثل سلطة المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية. حيث لم يكتف المشرع في هذا التعديل بإلحاق هذه السلطة تحت كنف السلطة القضائية وإنما نظمها وجعلها محدودة الأثر بحيث لا تطبق إلا في حال كان الشخص موضوع الترحيل من الدولة يشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته. وكذلك الآليات الخاصة بهذه المادة جاءت متفقة أيضاً مع مبتغى المشرع من التعديل، ففي سبيل دراسة الحالات المشمولة بقرار الترحيل من الدولة هناك لجنة تحت مظلة وزاره العدل تتولى دراسة الحالة والتأكد من وجود الخطورة الاجرامية، ولعل أهم الإجراءات التي تقوم بها هذه اللجنة هي المقابلة الشخصية مع الشخص موضوع قرار الترحيل للوقوف على ظروفه الشخصية وحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند ترحيله من الدولة.

68- تمكن دولة الإمارات الأجنبي المقيم في الدولة من التظلم القضائي من قرار الإبعاد وذلك من خلال لجنة نظر التماس إعادة النظر في قرارات الإبعاد الصادرة، وقد نشطت خلال فتره كوفيد 19وما كان له من آثار قيد حركة الأفراد والتنقل من دولة إلى أخرى. ولابد في هذا الصدد الإشارة إلى أن القرارات الصادرة بترحيل الأجنبي من إقليم الدولة غير محصنة من رقابة القضاء ويحق لصاحب المصلحة اللجوء للقضاء برفع دعوى إلغاء القرار الإداري والتعويض عن أي اضرار ناجمة عنه.

69- نظمت دولة الإمارات ما يتعلق بالجنسية وجوازات السفر من خلال القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته، حيث تضمن النصوص الآتية: المادة (36) لا يجوز استخدام جواز السفر الا للغرض الذي أصدر من أجله. والمادة (37) لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانونا. والمادة

(39) تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز... والمادة (40) يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات إلى الجهة المختصة حسب الأحوال.

70- كما تضمنت اللائحة التنفيذية من القانون في المادة (29) على عدم جواز رهن جواز السفر، وكذلك المادة (31) تضمنت على أنه لا يجوز إصدار جواز السفر للأبناء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً إلا بموافقة ولي الأمر، أو الولي، أو الوصي، أو الممثل القانوني. وايضاً صدر قرار من رئيس الهيئة رقم (13) لسنة 2024م بشأن معاملات المدرجين في القوائم ونزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية، حيث نصت المادة (1) البند أ-يتم تجديد وإصدار جميع الوثائق المتعلقة بالمواطنين والمقيمين وأفراد أسرهم ومكفولهم حسب الإجراءات المتبعة في حال عدم وجود قيد أو أمر قضائي بعدم الإصدار أو التجديد.

المادة (31): حق الملكية الفردية

71- كفل الدستور الإماراتي حق الملكية، حيث نصت المادة (21) أن "الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل"، كما حظر الدستور المصادرة العامة للأموال، حيث نصت المادة (39) منه على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون". وإتاحة الفرصة للأفراد ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتمتع بثمراتها، بما يستلزم الإقرار بحق الأفراد في إنشاء وإدارة المشروعات الاقتصادية وحرية التملك بحيث تكون مصونة لا تمس ولا يمكن نزعها إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

المادة (32): حرية الرأي والتعبير (التوصية 26، 27)

72- فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون الاتحادي بشأن المطبوعات والنشر، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم إمارة دبي بإلغاء عقوبة حبس الصحفيين متى كانت تتعلق بعملهم الصحفي، واتخاذ إجراءات بديلة في حال ارتكابهم مخالفة ما على ألا تصل إلى السجن، مما ساهم في حماية حرية الصحافة وضمان أمن الصحفيين واستقرارهم. أعد المشرع الاماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ليحل محل القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر، حيث لم يتضمن القانون الجديد عقوبة الحبس. كما يتواكب القانون الجديد مع التطورات المتسارعة في مجال الاعلام بمختلف وسائله وعناصره بما فيها الإعلام الرقمي، وبما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما وتم الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية والإقليمية في مجال المطبوعات والنشر بهدف إجراء مقارنات معيارية معها.

73- تكفل دولة الإمارات حرية الوصول إلى المعلومات من خلال الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهات الاتحادية، ويهدف الدليل الإرشادي إلى وضع المبادئ الأساسية للوصول إلى المعلومات من الجهات الحكومية الاتحادية، من أجل تعزيز مشاركة الجمهور واطلاعهم على اجراءات وقرارات الجهات الحكومية في جميع المسائل والسياسات والعمليات التي تمس أفراد ومؤسسات المجتمع. وكما يمكن للجهات المحلية الاسترشاد بهذا الدليل عند وضع اجراءات الوصول إلى المعلومات الحكومية التابعة للإمارة. تتسق أهداف الدليل بالأهداف العليا للدولة ورؤية الإمارات 2021 وأهداف التنمية المستدامة.

74- أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية حيث يشكل هذا القانون إطارا متكاملا لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها. ويحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وكيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، ووسائل ضمان حمايتها، وحقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية، كما أصدرت الدولة مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة (33): حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (التوصية 28، 29، 30)

75- تماشيًا مع التزام الدولة بتوعية أفراد المجتمع بمخاطر العنف الأسري وتسليط الضوء على آثاره السلبية، أطلقت وزارة تنمية المجتمع حملة شاملة تشمل مجموعة متنوعة من البرامج التخصصية والورش التوعوية، منها: حملة "وقايتي أولوية" تحت شعار "معاً نحو بيئة خالية من العنف الأسري" والتي تتضمن حزمة من البرامج والورش التوعوية بهدف توعية الأسر بأشكاله وأسباب حدوثه، والتعريف بدورة العنف الأسري، وكذلك الكشف المبكر عن الإساءة المحتملة بحق أي من أفراد الأسرة، وتبيان أمر الحماية كما ورد بالمرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، حيث استهدفت الوزارة عدد (827) فرد من الجمهور والمؤسسات التابعة للجهات الإتحادية والمحلية. وتنفيذ برنامج لتوعية وتدريب أولياء الأمور والفئات الملازمة لليافعين بكيفية التعامل مع اليافع، وطرق التعامل الصحيحة مع اليافع الخالية من العنف وذلك للحفاظ على حقه في الحياة والنماء وخلق بيئة هادئة وحياة آمنة، حيث استهدفت الوزارة عدد (72) فرد من الجمهور والمؤسسات التابعة للجهات الإتحادية والمحلية. وتنظيم حمله توعوية للوقاية من العنف بأنواعه وأساليب التعامل الصحيحة مع اليافعين، حيث قامت الوزارة بتنفيذ عدد (2) حملة توعوية خلال عام 2023 الحملة الأولى بعنوان (أسرة مستقرة يافعين سعداء بالتعاون مع جامعة عجمان) والحملة الثانية بعنوان (استقرار اليافعين يصنع مستقبلاً مستداماً بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في الإمارات) ضمن خطة العمل الوطنية لصحة اليافعين في دولة الإمارات، تم إعداد الحملة للتوعية بأنواع العنف وزيادة نسبة الوعي المجتمعي بأساليب التعامل الصحيحة مع اليافعين وذلك من خلال تنفيذ محاضرة توعوية بعنوان "معاً نحو مستقبل مشرق لليافعين" تم استهداف عدد (130) فرد من أولياء الأمور والفئات الملازمة لليافعين مثل الكوادر التعليمية وطلبة الجامعة، وتضمنت أنشطة الحملة مطبوعات توعوية من مطويات وبنرات وبوسترات تم توزيعها على المشاركين في المحاضرة. كما تم إعداد حساب خاص للحملة من إعداد طلبة الجامعة على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت منشورات الكترونية توعوية وفيديوهات. ونفذت برنامج توعوي لحماية الطفل على الإنترنت، تحت شعار (الاستخدام الآمن للانترنت) ضمن المؤشرات الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل على الانترنت، تم إعداد ورش تفاعليه للأطفال حول استخدام الانترنت الايجابي والآمن، والسلوكيات المقبولة والغير مقبولة على

شبكة الانترنت والتوعية حول أضرار التنمر الإلكتروني ووسائل حماية أنفسهم من أساليب التنمر المختلفة. حيث استهدفت الوزارة عدد (265) من الأطفال.

76- أطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بصفته الاعتبارية الاتحادية الجهة المعنية بالأمومة والطفولة على يوم الطفل الاماراتي عنوان "حق الطفل بالحماية" ويعمل على تنفيذ برامج وعقد ورش ومؤتمر دولي بالتعاون مع وزارة الداخلية للتوعية بحقوق الطفل وفق قانون وديمة، كما تم إنشاء مجلس استشاري للأطفال منذ العام 2018 لتنفيذ برامج توعوية حول حقوق الطفل وحق المشاركة له في كافة المجالات التي تهمه، إضافة إلى البرامج التوعوية حول الوقاية من التنمر في المدارس.

77- أما بالنسبة للقطاع الصحي وتعزيز قدرات القوى العاملة تم إدماج الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات والأدلة الارشادية الرامية إلى حماية حقوق الانسان وتوثيق حالات العنف والتعذيب والإساءة ضمن برامج التدريب للموظفين، والعمل على تطوير البرتوكولات المتخصصة في كيفية التعامل مع حالات الإساءة والعنف والتعذيب، وتعميمها على مقدمي الخدمات الصحية (مثل تعميم بروتكول إسطنبول بنسبة 100 % على جميع الجهات الصحية)، وعقد ورش العمل التي تهدف إلى التدريب في مجال إعادة التأهيل، وتعميم التشريعات الصحية ذات الصلة بحماية الأسرة والتعامل مع حالات العنف على كافة الجهات الصحية، وإدخال الموظفين في برنامج الماجستير مختلف المجالات المتعلقة بإعادة التأهيل و الإدمان، بالتنسيق بين المركز الوطني للتأهيل والجامعات الحكومية بالدولة.

78- شجعت الدولة على الإبلاغ في حال التعرض للعنف الأسري والعمل على تقديم خدمات المساعدة القانونية وإعادة التأهيل والإيواء، حيث أصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري والذي يهدف إلى تعزيز الترابط الاجتماعي بين الأسرة والمحافظة على كيانها وحماية حرمة الحياة الخاصة وتقويم السلوكيات الضارة بالأسرة والمرأة والطفل، ووضع العقوبات للجناة مرتكبي العنف الأسري. واعتمدت الدولة في 2019 سياسة حماية الأسرة، واشتملت السياسة آليات الحماية والتدخل، من ضمنها اعتماد نظام للإبلاغ والشكاوى، ومعايير للوقاية الأولية، وإنشاء مراكز لحماية الأسرة. كذلك أصدرت وزارة تنمية المجتمع دليل حماية الأسرة في عام 2022 بهدف الوقاية من العنف الأسري، والتعريف بأساليب وطرق الوقاية من العنف الأسري، وتوضيح إجراءات وآليات الإبلاغ عن شكاوى العنف الأسري والوسائل المناسبة للوصول إلى الجهات المعنية بسهولة ويسر، حيث تمثلت آليات تلقي البلاغات والشكاوى ومعالجتها من خلال استقبال الشكاوى والبلاغات عن طريق القنوات المخصصة، وتصنيف درجة خطورة البلاغ وتحديد التدخل المطلوب، ومدى سرعة الاستجابة، والقيام بدراسة الحالة بصورة شمولية باستخدام الأدوات اللازمة لذلك (المقابلة، الزيارة الميدانية، طلب تقارير...إلخ)، وضع خطة التدخل وتنفيذها، ومتابعة تطور الحالة لحين معالجة المشكلة. وقامت وزارة الصحة بإدراج البرامج التدريبية المتخصصة لتوثيق جميع حالات الاعتداء من خلال البرنامج التوجيهي للموظفين الجدد وهو الأمر الذي يضمن معرفة جميع الكوادر العاملة بهذه البرامج حيث يتم توضيح عملية نظام التبليغ عن مثل هذه الحالات والإجراءات التي يجب اتباعها حيث إن الكادر الطبي يستخدم النظام الذكي للسلامة للتبليغ عن جميع الحالات التي تتعلق بأمور السلامة.

79- وخصصت الدولة عدد من قنوات الإبلاغ واستقبال الشكاوى الخاصة بضحايا العنف الأسري عن طريق الجهات المعنية بذلك حيث بإمكان الشخص المعنف اللجوء إليها في حال تعرض لأي حالات عنف، تمثلت هذه القنوات في الخطوط الساخنة والمواقع والإيميلات الإلكترونية والتطبيقات الذكية والحضور الشخصي في الجهات المعنية بذلك مثل:

أ. مجموعة من الخطوط الساخنة تابعة للمؤسسات الشرطية للإبلاغ عن أي من الحوادث الأمنية، وجرائم الاعتداء من بينها (خط الأمان التابع لشرطة أبوظبي، خط الأمين لشرطة دبي، وخدمة نجيد التابع لشرطة الشارقة، ومركز الاتصال الموحد).

ب. الخط الساخن لمركز حماية المرأة التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة 800700؛ حيث تأسس المركز عام 2011 لضمان حماية المرأة المعنفة في إمارة الشارقة، وتوفير الحياة الكريمة لها وتوعيتها بحقوقها وتمكينها من العيش باستقلالية وكرامة من خلال تقديم خدمات الإيواء والرعاية اللاحقة.

ج. الخط الساخن لمراكز إيواء النساء والأطفال 8007283؛ حيث تأسس المركز عام 2008 في أبوظبي، حيث يقدم المركز خدمات الإغاثة، الرعاية، إعادة التأهيل، المتابعة والوقاية، علما بأن التركيز الأساسي هو حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولدى المركز فرع في إمارة الرأس الخيمة.

د. الخط الساخن لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال 800111؛ حيث إن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، سوء معاملة الأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في أواخر عام 2007 من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

80- حرصت دولة الإمارات على توفر عدد كاف من دور الإيواء للضحايا من خلال إنشاء الآليات المؤسسية ومراكز الإيواء التي من شأنها توفير الدعم والحماية والمساندة لضحايا العنف الأسري في كافة المجالات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة تنمية المجتمع على المستوى الاتحادي وهيئات ودوائر تنمية المجتمع على المستوى المحلي تقدم خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية والبرامج التأهيلية وغيرها من الأنشطة بما يضمن تعافي المعنف وإعادة دمجه في المجتمع، من خلال تقديمها الخدمات الطبية، الخدمات التعليمية والمهنية، توفير الاحتياجات الغذائية، توفير الاحتياجات الشخصية، تقديم البرامج الترفيهية وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي. وعملت الدولة على تشغيل دار خليفة للرعاية الأسرية كأول دار على المستوى الاتحادي متخصص بتقديم خدمات الرعاية والإيواء والتأهيل والاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية، وبما يضمن توفير خدمات الحماية والرعاية لجميع الفئات ذات الخصوصية في المجتمع الإماراتي، ويتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبغض النظر عن أية اعتبارات عرقية أو دينية أو جنسية.

81- بهدف التحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم ذات الصلة بالعنف الأسري وضمان محاسبة مرتكبيها خصصت وزارة الداخلية مكاتب للتحقيق في البلاغات الخاصة بضحايا العنف الأسري في مراكز الدعم الإجتماعي ومراكز الشرطة، إضافة إلى الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية، من خلال إطلاق مبادرة بعنوان "ثقافة داعمة لمجتمع آمن"، والمعنية بتأهيل الموظفين والأخصائيين في مجال التحقيق، ومجال دعم الضحايا والدعم الأسري والمجتمعي، وما نتج عنه من تقديم الاستشارات والدعم النفسي والمعنوي للضحايا، وحل المشكلات الأسرية. وعملت على إصدار الدليل الاسترشادي لإجراءات التعامل مع الأطفال والنساء وكبار السن والمعاقين في مرحلة جمع الاستدلالات لدى الشرطة، ويسعى هذا الدليل أن يكون بمثابة خطوات عمل واضحة يسترشد بها ضباط الشرطة القائمون على مرحلة جمع الاستدلالات مع هذه الفئات سواء كانوا ضحية للجريمة أو جناة. ومن الجهود أيضاً، العمل على توفير الترجمة لغير الناطقين باللغة العربية أثناء مرحلة جمع الاستدلال، ووجود برامج إلكترونية في مجال الترجمة، يتم استخدامها في العديد من مراكز الشرطة وتساهم في سرعة الانتهاء من الاستدلالات. ونفذت وزارة الداخلية عدد (34) دورة

تدريبية في مجال العنف الأسري، استفاد منها عدد (5300) من المنتسبين منها: الحماية من العنف الأسري، التحقيق في جرائم العنف والاعتداء الجنسي، أسرة مستقرة، العنف الأسري ومعايير حقوق الإنسان.

82- تبذل حكومة دولة الإمارات جهوداً نوعية للحفاظ على قوة وتماسك الأسرة الإماراتية، من خلال اعتماد الاستراتيجيات والميثاق الوطني 2021 وبرامج ومبادرات تحقق هذه المستهدفات، حيث أطلق الاتحاد النسائي العام بوابة الاستشارات الأسرية الموحدة في الدولة، وتعتبر هذه البوابة منظومة متكاملة تعزز مبدأ العمل كفريق موحد متناغم لتحقيق الأهداف المشتركة في استحداث خدمات نوعية ترسخ الترابط والتلاحم المجتمعي وتسهم في إيجاد حلول إيجابية للتحديات التي تمس استقرار الأسرة وتستمر في التحديات بتحويلها الى فرص من النجاحات والتفوق والريادة والتميز. وتهدف هذه البوابة إلى توحيد منافذ الوصول للخدمات الأسرية، وحوكمة الآليات والإجراءات من بداية استقبال الطلب حتى الاغلاق، ورسم الواقع وتشخيصه لدعم متخذي القرار في رسم السياسات، واشراك المتعاملين في رسم ملامح الخدمة التي تلبي تطلعاتهم واعتماد آلية موحدة لقياس مستوى الرضا. وقد استهدفت البوابة المشكلات في الجوانب الزوجية والأسرية والاجتماعية والنفسية والقانونية ويتم تحويلها على الجهات المعنية بجانب المكالمات الهاتفية التي تم استقبالها. ويتم نشر العديد من الأفلام المرئية في وسائل التواصل الاجتماعي بالتعاون مع الجهات المعنية المشاركة في البوابة بالإضافة إلى عدد من الرسائل التوعوية.

83- قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بعمل العديد من الدروات والورش التوعوية للتوعية بحق الطفل في الحماية والعيش في بيئة آمنة ومستدامة، وهو ما تضمنه استراتيجية المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، واستراتيجية المجلس الأعلى للأمومة والطفولة لذوي الإعاقة، كما قام المجلس بإطلاق ورعاية جائزة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة للوقاية من التنمر في المدراس، ومتابعة محاولة السيطرة على التنمر والعنف في المدارس من خلال برنامج الوقاية من التنمر الذي قامت بإعداده بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم واليونيسف، والمجلس في عمل دائم لزيادة الوعي بالتنمر من خلال مشروع تدريب المدربين للوقاية من التنمر في المدرسة، إلى جانب إطلاق دليل يوم الطفل الإماراتي لهذا العام والذي كان تحت شعار الحق في الحماية.

84- سعت الدولة إلى تعزيز جهودها في مجال نشر الثقافة المجتمعية والتوعية بمواد قانون الطفل (وديمة)" من خلال حرص وزارة الداخلية على إعداد عدد (3) أفلام توعوية في مجال حماية الطفل استفاد منها عدد (340000) مستفيد، وتنظيم عدد (1334) من المحاضرات والدورات وورش العمل استهدفت عدد (299872) ومنها: (حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والآليات الدولية - حقوق الطفل – التنمر). كما أطلقت الوزارة مبادرة بعنوان "سفراء الأمان" لإعداد كادر مؤهل من طلاب المدارس لديه الوعي والدراية الكافية بحقوقهم التي كفلها القانون، استهدفت عدد (100) طالب في كل عام تتراوح أعمارهم من (6-16) سنة.

85- اتخذت وزارة تنمية المجتمع سلسلة من الإجراءات والمبادرات الفعّالة التي تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز دورهم الإيجابي في المجتمع منها : إطلاق برنامج تدريبي متخصص خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2023، والذي استهدف الكوادر العاملة مع الطفل في مختلف القطاعات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، الرياضية، والشرطية. وتأهيل مجموعة من اختصاصي حماية الطفل للتعامل مع حالات الإساءة المحتملة على مستوى الدولة، سواء على الصعيد الاتحادي أو المحلي. وشموليتها على الجوانب الخاصة بالتعامل مع البلاغات بالمخالفة

لأحكام القانون، والجوانب الاجتماعية والنفسية والقانونية التي تحكم عمل اختصاصي حماية الطفل إعمالا للنصوص الواردة بهذا الشأن في اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل "وديمة"، والتي تشير إلى شرط حصول اختصاصي حماية الطفل على البرنامج المعتمد من وزارة تنمية المجتمع. يشار إلى أن اختصاصي حماية الطفل قد حصلوا بموجب حصولهم على البرنامج على صفة مأموري الضبط القضائي، وفقا لما نص عليه قانون حقوق الطفل "وديمة" وقد أسفر هذا البرنامج عن تخريج (191) اختصاصيًا في حماية الطفل. وقامت الوزارة بتوجيه برنامج منسقي حماية الطفل للعاملين في الأندية الرياضية التابعة لاتحاد كرة القدم - مؤسسة الأولمبياد الخاص الإماراتي - هيئة الشارقة للتعليم - مستشفيات الشيخ خليفة لتأهيلهم على طرق التعامل مع بلاغات الإساءة المحتملة بحق الأطفال. وأسفر عن تأهيل (297) منسق حماية الطفل، وتوجيه ورش توعوية لأولياء الأمور والأطفال والعاملين في المؤسسات بحقوق الطفل لتعريفهم بإجراءات حماية الطفل، والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، بما يتطابق والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. والتنسيق مع الجهات المطبقة للقانون على إنشاء وحدات حماية الطفل والتي بلغ عددها (10) وحدات على مستوى الدولة. وتحقيقا للاستباقية في معالجة قضايا الإساءة تم إطلاق النظام الإلكتروني "صون" للكشف المبكر عن الإساءة، لمختلف الفئات، ومنها فئة الأطفال، والأطفال من فئة ذوي الإعاقة .

86- بذلت وزارة تنمية المجتمع جهوداً متعددة في هذا المجال، حيث نفذت خلال عام 2020 وعام 2023 أكثر من(170) محاضرة وورشة تثقيفية استهدفت ما يزيد على (7000) فرداً من أفراد المجتمع من فئات الأطفال والمراهقين وأولياء الأمور والمختصين بشأن "قانون الطفل الإماراتي (وديمة)"، ونظمت ما يزيد على (25) ورشة تثقيفية استهدفت أكثر من (1000) شخص من مختلف فئات المجتمع، كما نفذت عدد (25) ورش متخصصة ضمن برنامج منسقي الطفل بالأندية الرياضية والثقافية في "مؤسسة الأولمبياد الخاص الإماراتي" سعيا لتأهيل نحو (297) مختصاً من أجل تعزيز جهود حماية الطفولة على نطاق الأندية وعلى مستوى الدولة. وتم تنفيذ ورش توعوية حول قانون حقوق الطفل استهدفت (180) شخصاً من أولياء الأمور والكادر الوظيفي في عدد من المدارس. وتنفيذ ورشة توعوية حول القانون موجهة لموظفي البلديات على مستوى الدولة وقد شارك فيها عدد (65) شخصاً.

87- ومن الأمثلة أيضاً على الجهود الأخرى المبذولة، مبادرة فريق (العائلة السعيدة) بمحاكم دبي، حيث نظم الفريق محاضرات توعية لطلاب مدرسة المهارات الحديثة (الفئة العمرية من 9 - 11 سنة) حول (قانون وديمة) لتوعية الأطفال ومعرفة حقوقهم التي من شأنها نشأة جيل واعي ومثقف. وأعدت النيابة العامة بالدولة فيديو تعريفي وضعته على منصة اليوتيوب يشرح حقوق الطفل التي تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيقها طبقاً لنص المادة (2) من قانون حقوق الطفل. ونظمت إدارة سلامة الطفل التابعة للمجلس الأعلى للأسرة بالشارقة، ورشة عمل بعنوان "حقوق الطفل" وخصصت الورشة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (9 -12) سنة، وقدمت الورشة شرحاً مبسطاً لمحتوى قانون حقوق الطفل المعروف بقانون "وديمة"، واتفاقية حقوق الطفل الدولية. كما ويتيح موقع وزارة تنمية المجتمع للجهات الحكومية الكثير من البيانات والمعلومات عن حقوق الطفل ووسائل الحماية وقنوات الابلاغ.

88- توجّهت وزارة تنمية المجتمع بجهودها نحو دعم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 8 سنوات، من خلال استهداف وتوعية أكثر من 1800 طفلاً. وذلك تزامنا مع مناسبة يوم الطفل الإماراتي، تم تنظيم عدد من ورش العمل، وذلك ضمن برنامج "لا أقبل" التوعوي الوقائي الذي يهدف إلى حماية الأطفال وتدريبهم على طرق التصدي للإساءة وعدم قبولها. برنامج لا اقبل،قامت الوزارة بتنفيذ برنامج "لا أقبل" تم إعداد ورش تفاعليه

للأطفال لتوعيتهم بالطرق والأساليب للحد من العنف والإساءة، بالإضافة إلى رفع نسبة الوعي لديهم بقانون حقوق الطفل وديمة. حيث استهدفت الوزارة عد(1030) من الأطفال. و لكون الأطفال ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة المعرضة لأشكال الإساءة، فقد أطلقت وزارة تنمية المجتمع" سلسلة قصص حماية الذات" المصورة وعددها (15) قصة تتضمن شخصيات كرتونية من. ذوي الإعاقة ، للتركيز على الوقاية من الإساءة، وتوعية الأطفال بكيفية التصرف حال وقوعها والابلاغ عنها، وقدمت الوزارة (21) برنامجاً تدريبياً خلال الأعوام من (2020-2022) للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معم.

89- نظمت هيئة تنمية المجتمع بدبي ورشة توعوية لأعضاء الهيئات الإدارية والتدريسية حول قانون حقوق الطفل، مواده وبنوده وكيفية الاستفادة منها في حماية حقوق الطفل والإبلاغ عن أي انتهاكات تقع عليه أو ملاحظتها. كذلك احتفل موظفو هيئة الموارد العامة بإمارة رأس الخيمة بيوم الطفل الإماراتي وتوزيع بروشورات توعوية بشأن قانون حقوق الطفل. وقدم فريق (العائلة السعيدة) بمحاكم دبي محاضرات توعوية لطلاب المدارس حول القانون وحقوق الطفل.

90- كما قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ببذل العديد من الجهود وإطلاق المُبادرات والمشاريع لزيادة الوعي المجتمعي، مثل إطلاق حوار دول الخليج العربية حول سياسات رفاهية الطفل: أنظمة أقوى وشاملة لحماية الطفل في الخليج، بمشاركة وحضور عدد من المسؤولين وأطفال وممثلين من دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والكويت وعمان وقطر، بهدف تسليط الضوء على أهمية أنظمة حماية الطفل ودعم العاملين في الشؤون الاجتماعية وتعزيز آليات التنسيق في هذا السياق، وتعهد المشاركون في الحوار بالاستثمار في نظم حماية الطفل والعمل على إعداد خرائط طريق لدعم العاملين في مجال الشؤون الاجتماعية والتنسيق الشامل لحماية الطفل. كذلك إطلاق فعاليات «إعلام صديق للطفولة» بهدف التأكيد على ضرورة تفعيل ومراجعة القوانين ذات العلاقة بالطفولة وجعلها تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى الداعمة لها، وشارك خلال هذه الورشة عدد من الشخصيات العامة والإعلاميين والخبراء في مجالات الطفولة والتنمية وممثلي الجهات المعنية بالطفولة في 7 دول عربية. كما نفذ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة برنامج الوقاية من التنمر في المدارس بالتعاون مع منظمة اليونيسف ووزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة، نشر كُتيب الوقاية من الإصابات والذي كان الهدف الرئيسي من المشروع زيادة وعي أولياء الأمور حول كيفية منع الأطفال واليافعين من الإصابات غير المتعمدة وبالتالي منع الإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة في دولة الإمارات. وقد صُمم الكتيب ليُقدم المعلومات من خلال رسوم توضيحية بهدف تحديد الأسباب الرئيسية للحوادث الغير متعمدة بين الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة (السقوط، التسمم، الغرق، الحروق، حوادث السير...)، وتوفر المعلومات حول كيفية تحديد المخاطر، وتقديم نصائح عملية للآباء والأمهات في كيفية منع هذه الحوادث باستخدام نهج قائم على الأدلة وتعزيز السلامة، وتعزيز الاحتياطات تماشيا مع مراحل نمو الطفل.

91- عملت دولة الإمارات على تعزيز جهودها الرامية في رصد وتقييم تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015- 2021 التي أطلقها الاتحاد النسائي العام، بتوجيهات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، حيث حققت جملة من الأهداف الكبرى بمسيرة المرأة الإماراتية التي عززت من قوة تنافسية دولة الإمارات في ملف دعم وتمكين المرأة، بعد أن تم إعدادها وفق أحدث المناهج في التخطيط الاستراتيجي التنموي بإجمالي (518) محصلة موزعة على (153) مشروعاً، (174) مبادرة، و (191) دراسة، بمشاركة (155) جهة وطنية، تضمنت 33 جهة اتحادية، 72 جهة محلية،

12 مؤسسة مجتمع مدني، 6 جهات شبه حكومية، 21 جهة من القطاع الخاص، 11 جهة من التعليم العالي، وحققت الجهات المحلية أعلى نسبة من الأهداف بلغت 38.8 % بواقع 127 مشروعاً ومبادرة وهدفاً تشغيلياً، فيما أحرزت مؤسسات المجتمع المدني نسبة بلغت 28.4 % بواقع 93 مشروعاً ومبادرة وهدفاً تشغيلياً، كما حققت الجهات الاتحادية نسبة بلغت 24.5 % بواقع 80 مشروعاً ومبادرة وهدفاً تشغيلياً، وحقق القطاع الخاص نسبة بلغت 8.3 % بواقع 27 مشروعاً ومبادرة وهدفاً تشغيلياً.

92- إطلاق السياسة الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات 2023 – 2031 والتي جاءت لتحقيق مشاركة المرأة العادلة والشاملة للتأثير في جميع المجالات وتعزيز جودة الحياة في المجتمع، لتقديم إطار عام ومرجعي وإرشادي لمتخذي القرار في مؤسسات الحكومة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما يضمن تعزيز جهود تمكين وريادة المرأة في الدولة، وتضمنت السياسة عدد من التوجهات الرئيسية هي بناء أسرة مترابطة متماسكة داعمة لتعزيز دور المرأة في المجتمع، وإدماج المرأة في سوق العمل والقطاعات المستقبلية بصورة متوازنة تراعي أدوارها واحتياجاتها، وتطوير القدرات وتعزيز المهارات المستقبلية لدى المرأة. وتضمنت السياسة كذلك التوجهات الرئيسية الممكنة وهي تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الداعمة والممكنة لجودة حياة المرأة، وتعزيز العمل المؤسسي والشراكات على المستوى الوطني والدولي.

93- في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصحة الأمومة والطفولة 2017 -2021 ولضمان تمتع الأطفال والأمهات بالحق في الصحة تم تنفيذ برنامج صحة المرأة بما في ذلك الرعاية " قبل الحمل" ورعاية ما قبل الولادة ورعاية ما بعد الولادة، كما تم تنفيذ مبادرة اعتماد المؤسسات الصحية كمنشآت صديقة للطفل بحيث تتوفر فيها كل الاحتياجات التي تدعم صحة الطفل والأم مثل توفر أماكن للرضاعة الطبيعية، تقديم خدمات مراقبة النمو والتغذية، توفير خدمات استشارات الرضاعة الطبيعية على المراحل المختلفة لرفع نسبة الرضاعة الطبيعية المطلقة، تطوير نظام لضمان صحة حديثي الولادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020 في شان نظام فحص حديثي الولادة، تقديم خدمات التغذية للأمهات المرضعات وللأطفال من المصابين بارتفاع الوزن والسمنة والأنيميا (فقر الدم)، تقديم خدمات التطعيمات الروتينية للأطفال دون سن الخامسة من خلال البرنامج الوطني للتحصين للجميع على حد السواء للمواطنين والمقيمين بصفة مجانية، والذي انعكس على مستوى مؤشرات التغطية بالتطعيمات الروتينية، حيث تم وضع سياسة وطنية كاملة منفصلة لها فيما يتعلق بالتحصينات صدرت في العام 2020 من مجلس الوزراء، تم إنشاء شبكة من العيادات الإلكترونية لخدمات الصحة النفسية المجتمعية للأطفال في مراكز الرعاية الأولية كما تم تفعيل خدمات الزيارات المنزلية للمصابين من الأطفال، من قبل فريق متعدد التخصصات لمتابعة البرنامج العلاجي والتأهيلي ولتقليل مخاطر الانتكاس، ومساعدة أسرهم على العناية بهم وتقليل الضغوطات النفسية عليهم.

94- إصدار السياسة الوطنية لتعزيز صحة المرأة في العام 2024 لتحقيق الصحة والرفاهية الأفضل للمرأة وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لها، من خلال إطار وطني متعدد القطاعات، بالتعاون مع جميع الشركاء الاستراتيجيين. كما توفر هذه السياسة آلية لإشراك القطاع غير الحكومي والمجتمع على المستوى الوطني، لضمان الحصول على أعلى مستويات خدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية والتأهيلية طوال الفترة التي تحتاجها المرأة في مختلف مراحل حياتها، وتضمنت السياسة العديد من المحاور مثل تأييد ودعم الحوكمة والقيادة وبناء الشراكات لتمكين المرأة من الناحية الصحية، تعزيز صحة الأم والصحة الإنجابية، الوقاية من الأمراض المزمنة التي تصيب المرأة

ومكافحتها، تعزيز صحة المرأة النفسية تعزيز الشيخوخة الصحية للمرأة، مكافحة الآثار الصحية للعنف ضد النساء والفتيات، تقوية نظم المعلومات والابتكار والقدرة البحثية في مجال صحة المرأة، إيجاد بيئات معززة لصحة المرأة في الدول.

95- يعقد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة منتدى فاطمة بنت مبارك للأمومة والطفولة حول الصحة النفسية للأم والطفل واليافع والأسرة في أكتوبر 2024، يسبقه البرنامج التمهيدي المتضمن لمحاضرات وورش توعوية حول الصحة النفسية للأطفال والأمهات وكبار السن وأمهات ذوي الإعاقة يقدمها أخصائيين نفسيين وتربويين متخصصين، على مدى ستة أشهر بداية من شهر مارس 2024 ولغاية نهاية شهر سبتمبر 2024. إطلاق مبادرة أبوظبي مدينة صديقة للطفولة بالشراكة الثلاثية الأطراف بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومنظمة الأمم المتحدة اليونيسف وهيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.

96- اعتمدت دولة الإمارات في مارس 2018 السياسة الوطنية للأسرة، وتشتمل على 6 محاور رئيسية وهي: الزواج، العلاقات الأسرية، التوازن بين الأدوار، رعاية الأطفال، حماية الأسرة وإطار العمل. وتتمثل الجهود المبذولة في تحقيق ما يتعلق بالمحاور الرئيسية للسياسة من خلال إطلاق عدد (6) مبادرات في محور الزواج هي (نصفي الآخر، مساري، خطط لمستقبلك، أسرتي، حملات اعلامية، شراكات لتخفيض تكاليف الزواج). أما محور العلاقات الأسرية فقد جاءت المبادرات الـ(8) متمثلة في (برنامج المجالس، خدمات الاستشارات الأسرية، إطلاق حملة وعي، الدليل الارشادي للأسرة المتماسكة، إطلاق حملة رفق، ترخيص الخبراء/ الاخصائيين، إعادة حوكمة الاصلاح الأسري، برنامج مستشارك المالي). كما واشتملت المبادرات الخاصة بمحور التوازن بين الأدوار على عدد (4) مبادرات، هي: إجازة أبوة، معكم دائماً، عطاء أم، برنامج تثقيفي للأسر أحادية الرعاية. وبشأن البرامج والمبادرات الموجهة لرعاية الأطفال فقد بلغ عدد المبادرات (4) هي، نظام جليسات الأطفال، دليل خدمات الطفولة، الحقيبة الوالدية، وبرنامج العمل في المنزل عن بعد. وقد جاءت المبادرات الخاصة بحماية الأسرة وعددها (6) في مبادرة حاورني، لا أقبل، دليل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حماية، دليل ارشادي عن حماية الطفل، والبرامج التوعوية والثقافية عن حماية الطفل. وفي إطار العمل نظمت عدد (5) مبادرات، تمثلت في المرصد الأسري، دليل ارشادي لتقديم الخدمات، اعادة هندسة تقديم الخدمات الأسرية لتحقيق السعادة، ترخيص مكاتب الزواج، وبرنامج خبراء الأسرة. تم تقييم السياسة الوطنية للأسرة في عام 2019 والعمل على تطوير المبادرات التابعة لها بناءً على ذلك، وتقوم وزارة تنمية المجتمع بتقييم أثر البرامج التوعوية الخاصة بالسياسة وتأثيرها على المجتمع والعمل بالتوصيات المرتبة على ذلك. وقياس مستوى التماسك الأسري والتلاحم المجتمعي من خلال تطوير استبانة لقياس العلاقات الأسرية في الأسرة النواة والأسرة الممتدة وعلاقات الأسرة في المجتمع ومستويات التكافل الاجتماعي في المجتمع، ومن ثم وضع المبادرات والأنشطة التي تعزز من شأن مستوى التماسك الأسري والتلاحم المجتمعي في الدولة، ويتم نشر الإحصائيات والإنجازات الخاصة بالسياسة بشكل دوري في وسائل الإعلام وقنوات التواصل الاجتماعي والتقارير السنوية للوزارة.

97- عملت الدولة على تعزيز جهودها في تفعيل النظام الموحد للإبلاغ وتلقي شكاوى المرأة من خلال اعتماد نظام للإبلاغ والشكاوى والخطوط الساخنة والتطبيقات الإلكترونية والذكية إزاء أية تجاوزات أو في حال تعرضها للعنف والإيذاء منها على سبيل المثال لا الحصر تقديم وزارة تنمية المجتمع لخدمة تلقي البلاغات المعنية بحماية المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والإيذاء بشتى أشكاله، استناداً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، والقوانين ذات الصلة.

98- حرصت دولة الامارات على حماية حقوق كبار السن من خلال صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار السن، واعتماد اللائحة التنفيذية له. ويهدف القانون إلى ضمان تمتع كبار السن بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، وضمان الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بحقوقهم، وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لهم وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهم، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع والمساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بهم، ودعم بقاء كبار السن في نطاق أسرهم واستمرار علاقاتهم الأسرية والاجتماعية، وتعزيز مكانتهم في المجتمع وتقدير دورهم الاجتماعي. اشتمل القانون عدد من الحقوق المكفولة لكبار السن تمثلت في الحق في الاستقلال والخصوصية، والحق في الحماية من التعرض للعنف والإساءة والإهمال، والحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل، والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحفاظ على سرية معلوماتهم وبياناتهم، والحق في المعاملة التفضيلية. ونص القانون على عدد من العقوبات شملت الحبس أو الغرامة أو كليهما على كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة لكبار السن بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أي مزود خدمة أهمل واجباته وارتكب ضد كبار السن عنفاً أو إساءة، كذلك يعاقب كل من علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها في القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

99- اعتمد مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (10/1و) لسنة 2018م السياسة الوطنية لكبار السن كمنظومة رعاية متكاملة لضمان الحياة الكريمة لهم والارتقاء بجودة حياتهم وفي الوقت ذاته لضمان مشاركتهم الفاعلة والمستمرة في المسيرة التنموية، واشتملت على سبعة محاور في "الرعاية الصحية، التواصل المجتمعي والحياة النشطة، استثمار الطاقات والمشاركة المدنية، الإسكان والبنية التحتية، الاستقرار المالي، الأمن والسلامة، جودة الحياة المستقبلية"، وتهدف السياسة إلى الارتقاء بجودة الخدمات الاجتماعية لرفاهية وسعادة الفرد ما بعد سن الستين من خلال التركيز على التدابير الوقائية التي تضمن سلامة وحقوق الكبار في المجتمع، وتشجيع العمل المشترك لتوفير خدمات تنافسية في المجالات المختلفة وتشكيل قنوات مبتكرة لنقل المعرفة ومشاركة الخبرات عبر الأجيال وتعزيز البيئة الداعمة للحياة النشطة للكبار في المجتمع. ووفرت لهم الدولة خدمات رعاية صحية أولية، واجتماعية، ونفسية، وعلاج طبيعي لكبار السن من خلال الأندية النهارية، أو من خلال برنامج الرعاية المنزلية لكبار السن.

المادة (34 - 36): الحق في العمل (التوصية 32-33-34-35-36)

100- إيماناً من الدولة بأهمية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات فقد كفل الدستور الإماراتي ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (33) من دستور دولة الإمارات على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون". وحرصت الدولة منذ قيامها على إيجاد بيئة تشريعية داعمة وممكنة لتكوين وتأسيس الجمعيات ذات النفع العام حيث صدر أول قانون في العام 1974، ثم عملت الدولة بعد ذلك على تطوير تلك التشريعات بشكل يعزز من مشاركة وانخراط كافة أفراد وفئات المجتمع في العمل الأهلي، وتم إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وعملت الدولة أيضاً على الأخذ بمرئيات المختصين في مجال المجتمع المدني ودراسة التحديات التي يواجهونها، وعليه تم إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن مؤسسات النفع العام.

101- انطلاقاً من أهمية تفعيل أدوات الرقابة والتفتيش على مكاتب استقدام عمال الخدمة المساعدة وأماكن عمل وإقامة العمالة طبقت الوزارة عدد من الأنظمة الذكية والإلكترونية والتي تشمل التفتيش الذكي والمفتش الذكي والسكن العمالي والتقييم الذاتي مما ساهم في تطوير تفتيش العمل ورصد جميع الشكاوى والمخالفات التي يتم تسجيلها وتحليلها وصولاً لأكثر الأماكن عليها شكاوي حتى يكون لها الأولوية في التفتيش بشكل دوري، وأصدرت الوزارة الدليل التشغيلي بشأن تنظيم عمليات تشغيل مكاتب استقدام العمالة المساعدة واحتوى على بند عن الضبط والرقابة. وهنا لابد من الاشارة إلى نص المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2022، في شأن عمال الخدمة المساعدة، والذي تم الاسترشاد عند صياغته بنصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ليضمن حماية العمال المنزليين، من جميع الممارسات الاستغلالية، خاصة ما يتعلق بالممارسات السلبية لمكاتب الاستقدام حيث تنص على:

102- أن يتولى موظفي التفتيش العمالي مهام الرقابة على تنفيذ أحكام القانون والتفتيش على مكاتب استقدام العمال المساعدة تحديداً، وعلى أماكن عمل وإقامة العمالة المساعدة، بما فيها أماكن إيواء العمال التي يوفرها المكتب، كما ينص على جواز دخول مفتشي العمل دون إذن للتفتيش على أماكن سكن وعمل العمالة المساعدة في المزارع والعزب وما في حكمها، وبإذن صاحب العمل أو النيابة العامة إذا كان مكان العمل هو سكن أسرة صاحب العمل في حال تقدم العامل المساعد بالشكوى، أو في حال وجود دلائل معقولة على وقوع ممارسات تخالف أحكام القانون. علماً بأن القانون ينص في المادة (27) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (6) أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) درهم، ولا تزيد على (100.000) كل من عرقل أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون – وفي مقدمتهم مفتشي العمل- أو حاول أو شرع في منعه من أداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما ينص القانون الجديد على أن يعاقب كل من أغلق مكتب استقدام للعمالة المساعدة أو أوقف نشاطة دون اتخاذ اجراءات تسوية مستحقات العمال المساعدة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف.

103- يتولى قطاع التفتيش العمالي في وزارة الموارد البشرية والتوطين، تنفيذ عمليات التفتيش والرقابة، على مكاتب الاستقدام ويرفع تقارير دورية ويقدم الدعم المباشر والفوري للمختصين في حالات الطوارئ التي قد تمس العمالة، ولمتابعة التزامها بالشروط والضوابط، والأخذ بعين الاعتبار أن العمالة المنزلية هي من أكثر الفئات عرضة للاستضعاف. كما يتولى قطاع العمالة المنزلية بالتعاون مع قسم التفتيش العمالي تنفيذ زيارات تفتيشية دورية لمكاتب التشغيل تتضمن زيارة السكن العمالي للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون، لاسيما فيما يتعلق بسداد الأجور وبالحد الأقصى لساعات العمل وبتطبيق معايير السكن اللائق وبتوفير اشتراطات الصحة والسلامة المهنية، وضمان الحياة الكريمة للعامل، خاصة في حال كان المكتب يمارس نشاط التوظيف المؤقت للعمال المنزليين.

104- اللائحة التنفيذية للقانون، والتي صدرت في 2022، عززت من السلطة الاشرافية للوزارة على مكاتب الاستقدام، وللتصدي لبعض الممارسات السلبية في حال إخلال صاحب العمل بالتزاماته المقرره في القانون أو العقد المبرم تجاه العامل المساعد، أو عدم دفعه الأجر المتفق عليه لأكثر من شهرين، أو قام بالاعتداء على العامل أو عرضه لأي شكل من أشكال العنف، حيث أضافت إلى نص القانون السماح للعامل المساعد بإنهاء علاقة العمل فوراً و الانتقال إلى صاحب عمل آخر دون تحمل أي تبعات، كما يجيز للوزارة تعليق ملف صاحب العمل، بما فيها مكاتب الاستقدام التي تمارس نشاط التوظيف المؤقت، من خلال عدم منحه تصريح لاستقدام عامل مساعد. كذلك وضعت الوزارة خطة

لإحلال مكاتب استقدام العمالة المساعدة واستبدالها بمراكز خدمة "تدبير" وتنفيذ حملات تفتيشية ورقابية على المنظومة التي تدير مكاتب استقدام العمالة المساعدة (تدبير) وإغلاق مكاتب استقدام غير مرخصة في الدولة.

105-يتم كذلك التفتيش على السجلات التي يلزم القانون مكاتب التشغيل بالاحتفاظ بها، والتي تتضمن بيانات لجميع الاجراءات و المعاملات التي يتم اتخاذها عن طريق المكتب لتيسير تشغيل العمال المنزليين سواء، وفقاً لنظام التوسط أو نظام التشغيل المؤقت للتأكد من التزام المكتب بعدم استقدام أو تشغيل الأطفال ومن هم دون سن الثامنة عشرة، التزام مكاتب الاستقدام بمعاملة العمال المنزليين معاملة حسنة، ومراجعة الشكاوى التي قد تم تقديمها من قبل العمال للمكاتب، خاصة تلك المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعرض للعنف للتأكد من مصداقيتها وبالاجراءات التي تم اتخاذها لحماية حقوق العمال، التأكد من عدم قيام المكاتب باستقطاع أي مبالغ مالية من العمال، من خلال إلزامهم باستخدام نظام إلكتروني للاستقدام يرتبط بقاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتوطين ليتيح لها مراقبة إجراءات ومدفوعات الاستقدام والتأكد من إلتزام صاحب العمل بدفعها، التأكد من قيام المكاتب بتزويد العمال بنسخ من عقد العمل الموحد المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين، والذي يتضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون عند تسليمهم العمل.

106-أولت دولة الامارات أهمية كبيرة لحملات التوعية التي تستهدف خادمات المنازل وأرباب عملهن، لضمان إلمامهن بحقوقهن، وبسبل الانتصاف القانونية، ودور الإيواء المتاحة لحمايتهن من ظروف العمل التعسفية، حيث تؤكد وزارة الموارد البشرية والتوطين من خلال قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (9) لعام 2022، على أهمية توعية العامل المساعد بالجهات المختصة بالنظر في شكواه بشأن امتهان حقوقه وحرياته، وضمنت حق العمال في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال وتمكينهم من التقدم بالشكاوى حين تعرض حقوقهم لأي انتهاك، حيث تتولى الادارات المعنية بالوزارة استقبال شكاوى العاملين في الدولة سواء عمال القطاع الخاص أو العمال المنزليين، وتقوم بالتوسط بين العمال وأصحاب العمل لتسوية المنازعات ودياً، قبل احالتها إلى الجهات القضائية المعنية في حال تعذرت التسوية الودية، كما أن جميع خدمات التوسط والمحاكم العمالية تقدم بالمجان للعمال المنزليين .

107-وأسست وزارة الموارد البشرية والتوطين إدارة التوجيه والمتابعة للعمالة المساعدة لتتولى الاشراف على إعداد المواد التوعوية المختلفة الخاصة بقانون عمال الخدمة المساعدة، والقرارات والسياسات المنظمة للعمل المنزلي ونشرها للفئات المستهدفة، اضافة إلى تنظيم حملات توجيهيه وتوعوية لأصحاب العمل والعمال ومسؤولي مكاتب الاستقدام عبر وسائل الاعلام المختلفة، وعقد الندوات الارشادية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها. وقد قامت إدارة التوجية والمتابعة للعمالة المساعدة خلال عام 2022 بتطوير دليل إرشادي جديد للعمال المنزليين لإرشادهم بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لعام 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، وتعميم نسخ منه على جميع مكاتب الاستقدام في الدولة، وعلى بعض البعثات الاجنبية في الدولة.

108-سعت الوزارة من الاستفادة من مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قامت بنشر (17) منشوراً للتوعية بلغات مختلفة على العمال المنزليين للتعريف بأبرز حقوق والتزامات طرفي علاقة العمل المنزلي التي حددها القانون الجديد. كما تم إلزام مكاتب استقدام العمالة المنزلية بتوعية العمال وفق الدليل الارشادي، وباستخدام الفيديوهات التوعوية التي أصدرتها الوزارة لتوعيتهم بعادات وتقاليد المجتمع الإماراتي وحقوقهم والتزاماتهم وكيفية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال في حال تعرضوا لأي نوع من الإساءة أو الاستغلال. حيث يتم مخالفة المكاتب غير الملتزمة بواقع (1000) درهم عن كل عامل مساعد بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.

109-فيما يخص ضمان حق العمال المنزليين في الاحتفاظ بوثائقهم الثبوتية، يُمكن القانون العمال من الشكوى واللجوء إلى الجهات المعنية في حال تعرض هذا الحق للانتهاك، حيث استلمت وزارة الموارد البشرية والتوطين من فترة 1 يناير 2023 حتى 31 ديسمبر 2023 عدد (3201) شكوى من العمالة المنزلية بحجز جواز السفر، وتمت تسوية عدد (3167) شكوى واسترجاع جواز السفر، وإحالة (34) شكوى إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

110-عززت الدولة جهودها في مجال الرقابة والتفتيش على عمل الأحداث وعدم استغلالهم اقتصادياً أو تشغيلهم في أي أعمال تعرضهم للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها، حيث نصت المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل في فقرته الأولى بأنه لا يجوز تشغيل أي شخص قبل تمام سن الخامسة عشرة من العمر. كما حظرت المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل من تشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة، والمهن التي يحتمل أن تعرض صحة الأحداث أو سلامتهم للخطر، بسبب طبيعة المهنة أو الظروف التي تُؤدى فيها، على أن يتم التأمين على الحدث شأنه شأن العمالة العادية. كما نص قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (9) لسنة 2022 في المادة (4)على حظر استقدام أو تشغيل عامل مساعد تقل سنه عن (18) سنة ميلادية.

111-نصت المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل في الفقرة الثالثة بأن تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالصحة العامة والرعاية والسلامة المهنية للعمال بالرقابة والتفتيش، وتطبيق الجزاءات الإدارية على المنشآت المخالفة لتعليمات الصحة والسلامة المهنية، والذي يشمل التفتيش والرقابة لعمل الاحداث. كما وعملت وزارة الموارد البشرية والتوطين على تطوير نظام للتفتيش الذكي يقوم برصد جميع الشكاوى والمخالفات التي يتم تسجيلها، ليتم تحليلها على أساس المخاطر وصولاً لوضع قائمة لأماكن العمل التي تشهد معدلات مرتفعة من الشكاوى لتكون لها أولوية التفتيش بصورة دورية. وبناءً عليه يتم توفير أجهزة لوحية لمفتشي العمل تتضمن قائمة بظروف وشروط العمل التي يجب على مفتش العمل الاهتمام برصدها والاستفسار عنها خلال الزيارات التفتيشية، كما تم وضع مصفوفة بالمخالفات التي يعتبر تكررها أو رصدها مجمعة مؤشر قوي على وقوع حالات استغلال.

112-عززت الدولة أدواتها التفتيشية لحماية حق العمال الأجانب في السكن اللائق وبما يوفر لهم الخصوصية اللازمة حيث ورد بالمادة (15) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (33) لتنظيم علاقات العمل، بأنه تم إلزام صاحب العمل أن يوفر للعامل سكناً ملائماً مرخصاً من الجهات المختصة وفق القواعد والشروط والمعايير المعمول بها في الدولة، وتقديم احتياجات العامل من وجبات الطعام والملابس المناسبة لأداء العمل طالما يعمل لديه. كما وقد أعتمد مجلس الوزراء دليل المعايير العامة للسكن العمالي في العام 2009 والذي تتولى تطبيقه وزارة الموارد البشرية والتوطين بالتعاون مع شركائها من السلطات المحلية والاتحادية المعنية وعلى رأسها البلديات والدفاع المدني.

113-تتخذ وزارة الموارد البشرية والتوطين مجموعة من الاجراءات للتأكد من مدى التزام المنشآت باستيفاء اشتراطات السكن، وفي مقدمة تلك الاجراءات تنفيذ زيارات تفتيشية إلى مواقع المساكن العمالية سواء تلك التي يقوم بها المفتشون التابعون للوزارة أو الحملات التفتيشية المشتركة مع الجهات المحلية المعنية،حيث ساهم نظام التفتيش الذكي والذي يهدف إلى دعم قطاع التفتيش وتعزيز قدرته على تحديد المنشآت التي لها الأولوية للزيارات التفتتيشية

من خلال تصنيفه للمنشآت، المسجلة لدى الوزارة وفقاً لمصفوفة مخاطر تتضمن العديد من المؤشرات، من ضمنها البلاغات المتعلقة بعدم ملاءمة السكنات العمالية لمواصفات الأمن والسلامة التي أقرتها التشريعات الوطنية. حيث يقوم نظام التفتيش الذكي بدراسة وتحليل معدلات تكرار تلك المخالفات والشكاوى ومدى ارتباطها بمخالفات أخرى لقانون تنظيم علاقات العمل، ومن ثم تصنيف المنشآت حسب درجات الخطورة ليقوم النظام تلقائياً بتحديد الأولوية في الزيارات التفتيشية، بحيث تتم الزيارات التفتيشية على المنشآت عالية الخطورة أولاً، وبلغ إجمالي الزيارات التفتيشية للمنشآت في عام 2022 أكثر من (612) ألف زيارة، كما وبلغ إجمالي الزيارات التفتيشية للمنشآت في عام 2023 أكثر من (430،897) زيارة، وذلك لمتابعة مدى التزامها بالتشريعات الوطنية الناظمة لسوق العمل ومن ضمنها تلك المتعلقة بمعايير السكن العمالي و معايير الصحة والسلامة المهنية .

114-أطلقت الوزارة نظام السكنات العمالية الذي يعتبر أول منصة وطنية لتسجيل السكنات العمالية لضمان توجيه المنشآت وأصحاب العمل للسكنات النظامية والمستوفية لجميع الاشتراطات والمعايير ذات العلاقة والتي تهدف لتعزيز جودة حياة العمال ورفاهيتهم في الدولة. كما وأصدرت الوزارة القرار الإداري رقم (5) لسنة 2024م، بشأن دليل تشغيلي لتنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (676) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمليات تشغيل مكاتب استقدام العمالة المساعدة الذي حددت في البند الثاني عشر معايير لسكن العمالة المساعدة قبل البدء بعمليات تشغيل مكاتب الاستقدام وبعد التشغيل مع ضرورة تسجيل السكن في نظام السكنات العمالية. **ومن أبرز التشريعات الصادرة بهذا الشأن :**

- البند 4 من المادة 13 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 بشأن دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به
- القرار الوزاري رقم 212 لسنة 2014 بشأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي المخصص لاستيعاب أقل من 500 عامل.
- المادة 4 من القرار الوزاري رقم 44 لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية
- البند 3 من المادة 12 من القرار الإداري رقم 19 لسنة 2023 بشأن دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية

115-تولي وزارة الموارد البشرية والتوطين اهتماماً كبيراً لبلورة ثقافة الصحة والسلامة المهنية في سوق العمل من خلال تنفيذ العديد من البرامج، ومنها آلاف الزيارات الميدانية للمساكن العمالية ولمواقع العمل، وخصوصاً المواقع الانشائية والورش والمصانع، بما يسهم في زيادة الوعي بأهمية التقيد بوسائل الصحة والسلامة المهنية، وتقديم الارشادات بالممارسات المثلى التي من شأنها تجنيب العمال التعرض لإصابات العمل ودرء المخاطر عنهم سواء في مواقع العمل الخارجية أو الداخلية.

المادة (37 - 38): الحق في التنمية، وفي مستوى معيشي ملائم، وفي بيئة سليمة (التوصية 37-38-39)

116-عملت حكومة الإمارات على ضمان الحياة الكريمة للمواطنين ذوي الدخل المحدود حيث قامت في شهر يوليو 2022 بإعادة هيكلة برامج الدعم الاجتماعي المتكامل بقيمة 28 مليار درهم إماراتي، ويستهدف البرنامج الأسر الإماراتية ويدعم أصحاب الدخل المحدود لدعم استقرار الأسر بما يتماشى مع منظومة الرفاه المجتمعي وجودة الحياة التي

تحرص الدولة على إرساء دعائمها وترسيخ مقوماتها، ويشجع على استمرار التعليم ويكافئ المواطنين من ذوي الخبرات على عطائهم للوطن، ويراعي الارتفاعات في نسب التضخم ويواكب التغيرات الاقتصادية، وشمل هذا البرنامج عدد من فئات المجتمع منها كبار السن، والعاجزين صحياً، ذوي الإعاقة، الأيتام، وأسر المسجونين، ومجهولي النسب.

117-يغطي برنامج الدعم مختلف المحاور الأساسية للأسر المواطنة ذات الدخل المحدود حيث شمل مخصصات جديدة للدعم مثل مخصص السكن، ومخصص التعليم الجامعي، ومخصص العاطلين عن العمل من المواطنين فوق سن 45، ومخصص للمتعطل الباحث عن العمل، مما يساهم في تمكين الأسر محدودة الدخل من الحصول على المسكن الملائم، وتشجيع الأبناء المتفوقين على الالتحاق بالجامعة، ودعم كبار السن من المواطنين، وحرص برنامج الدعم الاجتماعي على زيادة العلاوات المخصصة لجميع أفراد الأسرة وذلك بما يشمل العلاوات الثلاث الحالية علاوة رب الأسرة وعلاوة الزوجة وعلاوة الأبناء، انطلاقاً من الأهمية الكبيرة للأسرة بوصفها الركيزة الأساسية لبناء مجتمع متلاحم ومتماسك، واستحداث علاوات للتضخم والاحتياجات الأساسية تتمثل في ثلاثة أنواع من العلاوات هي علاوة دعم المواد الغذائية حيث تتحمل الدولة 75% من تضخم أسعار المواد الغذائية وذلك التزاماً منها بتوفير المساعدة اللازمة لتمكينهم من الإيفاء بمتطلبات المعيشة وتوفير حياة كريمة لهم، وعلاوة دعم شهري بقيمة 50% لاستهلاك الماء والكهرباء، وعلاوة دعم شهري بنسبة 85% من الوقود للحد من تأثيرات التقلبات التي تشهدها أسعار الوقود عالمياً، كما يراعي البرنامج الارتفاعات في نسب التضخم ويواكب التغيرات الاقتصادية.

118- تضمنت القوانين الصادرة عن كل امارة بشأن تنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين ضوابط ومعايير بشأن القيمة الايجارية للسكن، منها على سبيل المثال لا الحصر مراعاة الوضع الاقتصادي العام، وتحديد نسبة معينة للزيادة منصوص عليها في القانون وعقد الايجار، على ألا تتجاوز تلك النسبة التي حددها القانون.

119-جاء تعزيز جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ خطة الطاقة لعام 2050 والتحديث عليها من خلال اطلاق مجموعة من الأهداف، هي خفض الانبعاثات للوصول للحياد المناخي في قطاع الكهرباء والمياه بحلول عام 2050، إزالة نسبة مساهمة الفحم النظيف لتصبح 0% من مزيج الطاقة، بما يضمن ريادة الدولة ومن ثم تحقيق مستهدفات الحياد المناخي بحلول 2050، رفع كفاءة الاستهلاك الفردي والمؤسسي بنسبة 42% - 45% مقارنة بسنة 2019، رفع مساهمة الطاقة المتجددة إلى (3) أضعاف بحلول 2030، رفع إجمالي القدرة المركبة للطاقة النظيفة من 14.2 جيجاوات إلى 19.8 جيجاوات بحلول عام 2030، رفع مساهمة القدرة المركبة للطاقة النظيفة من إجمالي مزيج الطاقة بحلول 2030 إلى(30%) ، رفع مساهمة توليد الطاقة النظيفة بحلول 2030 إلى (32%) لضمان البقاء على المسار الصحيح للحد من آثار تغيّر المناخ، توفير (50) ألف وظيفة خضراء جديدة حتى عام 2030، وتحقيق توفير مالي يصل إلى (100) مليار درهم بحلول ذات العام، واستثمارات وطنية بين(150 - 200) مليار درهم حتى عام 2030 لضمان تلبية الطلب على الطاقة واستدامة النمو في اقتصاد دولة الإمارات.

120-عززت الدولة جهودها الرامية إلى تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال ضمن قطاع الإنتاج الزراعي، حيث حرصت وزارة التغير المناخي والبيئة على تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال ضمن قطاع الانتاج الزراعي، من خلال تشكيل فريق لتنمية قطاع الزراعة الحديثة في الدولة من المعنيين في القطاع الحكومي والخاص، وتحديد تحديات ممارسة الأعمال في القطاع الزراعي، واقتراح الحلول. حيث تم تحديد عدد (27) تدخلاً حكومياً موزعاً على عدد (8) جهات حكومية، هي: وزارة الموارد البشرية والتوطين، وزارةالتربية والتعليم، وزارة الاقتصاد، وزارة المالية، مصرف الامارات المركزي،وزارة

الطاقة والبنية التحتية، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، ووزارة التغير المناخي والبيئة، ويتابع الانجاز في هذه التدخلات مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

121-أما دور الوزارة في تسهيل إجراءات التعاقد الزراعي، فقد برز من خلال اطلاق مبادرة " تعزيز استدامة المزارع المحلية" في نوفمبر 2022، والتي نتج عنها قيام عدة جهات حكومية وشبه حكومية بالتعهد بتخصيص 50% من المشتريات الحكومية المتعلقة بالغذاء من الانتاج المحلي مع نهاية عام 2023، من خلال تعزيز قدرات الانتاج المحلي، وتحفيز الاستثمارات في المجال الغذائي وصولاً حتى 100% عام 2030، من خلال اجراءات تتمثل في طلب التعهد الرسمي من الجهات الحكومية وشبه الحكومية، وتشكيل فريق عمل تعزيز استدامة المزارع الوطنية بعضوية الجهات المتعاقدة ضمن المبادرة، للعمل على اعداد آلية لتنظيم المشتريات الخاصة بالمنتجات الغذائية الوطنية. وانشاء قاعدة بيانات باحتياجات الجهات الحكومية المحلية والجهات الأخرى من المنتجات الغذائية الوطنية وكميات الانتاج من المزارع الوطنية المستدامة، وتطوير خطة لزيادة نسبة المشتريات للجهات الحكومية والجهات الأخرى من المنتجات الغذائية الوطنية.

122-لدعم نظم التمويل للنشاطات الزراعية والغذائية، أطلقت الوزارة في عام 2022 برنامج تمويل مشاريع الزراعة الحديثة عبر توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة التغير المناخي والبيئة مع مصرف الامارات للتنمية بشأن تمويل مشاريع الزراعة الحديثة في مجال الأمن الغذائي، بهدف تقديم الحلول التمويلية لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، لتساهم في النمو الاقتصادي المستدام للامارات، كما تم تشكيل لجنة مشتركة لبرنامج تمويل مشاريع الزراعة الحديثة وفق القرار الوزاري رقم (86) لسنة 2023. وعملت الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الشركاء على تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي لدولة الامارات في الحد من فقد وهدر الغذاء بنسبة 50% بحلول عام 2030، وذلك من خلال مبادرات ومشاريع وطنية تستهدف رفع مستوى الوعي لخفض النفايات وضمان الاستفادة من الأغذية قبل فقدها.

المادة (39): الحق في الصحة (التوصية 40)

123-يوجد في الدولة نظام للتأمين الصحي متعدد الخيارات و تم إعداد مسودة التشريع الاتحادي الذي من شأنه أن يدعم توفر النظام الحوكمي و التشريعي الاتحادي وتم رفعه الى الجهات المعنية بعد ان تم الاتفاق على مسودة القانون مع الجهات و الشركاء المعنين وذلك لضمان تعزيز المنظومة الحالية ولدعم التشريعات المحلية الموجودة حالياً. كما أن قانون الصحة النفسية الذي صدر في العام 2023 يضمن الزامية إدراج خدمات الصحة النفسية في منظومة ومظلة التأمين الصحي.

124-يتضمن مشروع تعديل قانون حقوق المعاقين مواصفات ومعايير نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيه الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانية التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المؤمن عليهم وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات الصحية المحلية.

المادة (40): الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية (التوصية 41)

125-أطلقت الدولة في عام 2021 برنامج نافس وهو مجلس تنافسية الكوادر البشرية الإماراتية يعرف ب" نافس" لتنفيذ المبادرات الوطنية الهادفة إلى دعم المواطنين في القطاع الخاص ورفع تنافسيتهم عالمياً، ورفد هذا القطاع بالكفاءات الإماراتية، وذلك بتكاتف جهود جميع الجهات المعنية في القطاع الحكومي المحلي والاتحادي والخاص بما يحقق الأهداف المرجوة من رفع نسبة التوطين في القطاع الخاص. ويهدف البرنامج إلى توظيف 75 ألف مواطن في القطاع الخاص خلال السنوات الخمس القادمة، كما يقدم العديد من المبادرات لتمكين الكوادر الاماراتية وتحفيز المنشآت الخاصة لاستقطاب الكفاءات الاماراتية. ويدعم البرنامج كافة الفئات ومن ضمنها ذوي الإعاقة حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في بوابة نافس خلال عام 2023 عدد 337 مواطنا وذلك من إجمالي عدد 688 مواطنا من فئة ذوي الإعاقة المسجلين على المنصة منذ اطلاقها. كما أصدر مجلس الوزراء قراراً رقم 43 لسنة 2018 في شأن دعم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة ، بهدف تمكين ذوي الإعاقة في سوق العمل على النحو الذي يكفل لهم حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وبيان الالتزامات التي تقع على الجهات المعنية لإعمال هذه الحقوق، في جميع مراحل العمل، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيريه المعقولة، وتهيئة بيئات العمل التي تراعي مواصفات التصميم الشامل.

126-اتخاذ تدابير هامة لتعزيز فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول سوق العمل، منها إنشاء المنصة الالكترونية لتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة ، والتي تهدف إلى تحفيز هذه الفئة على التسجيل عبر المنصة لإبراز قدراتهم ومهاراتهم المهنية والعملية، بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات الاتحادية والمحلية والخاصة بعرض الفرص الوظيفية المتوفرة لديهم.تساهم منصة التوظيف في حصر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في العمل، والجهات الراغبة بتوظيفهم، بالإضافة إلى المهن والوظائف الشاغرة التي تتناسب مع قدراتهم وميولهم، وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات في المرحلة الأولية من العمل، وتهيئة بيئات العمل المناسبة لهم والتي تساعد في تكيّفهم واستقرارهم المهني، معززين بذلك مفهوم الدمج الشامل لهذه الفئة، من أجل ضمان حياة كريمة لهم وتحقيقاً للمساواة وتكافؤ الفرص. كما أن قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2018 في شأن دعم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة أكّد على دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وتمكينهم من الوصول إلى الفرص المتاحة، على النحو الذي يكفل ممارسة حقوقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين.

127-القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980، قد تم تحديثه بموجب القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل والذي نصت المادة (4) منه على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة أو الاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، كما تضمن القانون حظر التمييز في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة. وفي ذات السياق، ينص القانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 في شأن حقوق المعاقين في المادة (16) منه على حق المعاق في العمل وشغل الوظائف العامة. وعلى عدم جواز أن تَحُول حالتهم دون ترشيحهم واختيارهم للوظيفة. كما يوجب مُراعاة احتياجاتهم عند إجراء اختبار كفاءة المُرشح للالتحاق بالعمل.

128-أطلقت وزارة تنمية المجتمع الدليل الاسترشادي لتوظيف ذوي الإعاقة 2019، بهدف توعية أصحاب العمل والمدراء والمسؤولين في مختلف القطاعات بكافة الإجراءات التي تكفل التوظيف الدامج لذوي الإعاقة ، وأعدت الوزارة

الكتيبات الإرشادية الموجهة لأصحاب العمل وذوي الإعاقة الباحثين عن عمل لتيسير اجتيازهم مقابلات العمل وضمان توفير بيئات عمل مهيأة لهم، وقدمت الوزارة مجموعة كبيرة من البرامج التدريبية بهذا الشأن للجهات الحكومية والخاصة والأهلية ومن أهمها برنامج " المدرب المهني لذوي الإعاقة في بيئات العمل". وأنجزت الوزارة (البروفايل المهني لذوي الإعاقة 2023 الذي يعمل على تقييم قدرات ذوي الإعاقة الباحثين عن عمل في مختلف الجوانب المهنية والجسدية والتواصلية والحسية من أجل إلحاقهم بالمهن والأعمال المناسبة لهم.

129-عملت دولة الإمارات على تنفيذ كافة المبادرات والأنشطة المخطط لها المتعلقة بالسياسة الوطنية لتمكين وفقاً للمخرجات المتوقعة والأهداف المرصودة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، ومن خلال متابعة مؤشرات الأداء على المستويات التعليمية والصحية والتشغيلية، والبيئة المؤهلة، والجوانب الرياضية، والترفيهية. ساهمت وزارة تنمية المجتمع مع جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية الإمارات لمتلازمة داون، وجمعية الإمارات للصم، وجمعية أولياء أمور ذوي الإعاقة والكثير غيرها بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة مما يؤهلهم للتعليم والعمل، حيث قدمت البرامج التدريبية والتأهيلية والتنسيقية مما كان له الدور الكبير في دمج ذوي الإعاقة في المجتمع.

130-كان لوزارة التربية والتعليم الدور في تدريب أكثر من 70 % من أعضاء الهيئات الإدارية والتعليمية في الموضوعات المتعلقة بالتعليم الدامج، كذلك سعت الوزارة إلى توفير احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة من الأجهزة والتقنيات والأدوات المساعدة في التعليم، كما عقدت عدد من الاتفاقيات مع جهات اتحادية وهيئات محلية في تقديم تلك الخدمات. وبلغ عدد العاملين في هذه الفئة من المختصين (290) معلم ومعلمة للتربية الخاصة وهناك أيضاً أكثر من (70) من المتخصصين في مجالات التربية الخاصة يعملون مع عدد (6000) من الطلبة والطالبات ذوي الإعاقة . وبلغ عدد معلمي التربية الخاصة في المدارس الحكومية (743) ومساعدي معلمي التربية الخاصة (276) والمرافقين (411). ويعمل أكثر من (190) مختص مع الطلبة ذوي الإعاقة كمترجم لغة الإشارة واختصاصيين للنطق واللغة والإعاقة البصرية والتربية الخاصة في تقديم الخدمات العلاجية والفردية المساندة مثل جلسات النطق واللغة، وتعليم برايل، وجلسات التوجيه والحركة، وتعديل السلوك، وتعليم لغة الإشارة. وعملت الوزارة على تطبيق الخطة التربوية الفردية لكل الطلبة من ذوي الإعاقة كلاً حسب احتياجه، ومتابعتها بشكل دوري مما يساهم في رفع مستوى الطالب الأكاديمي والاجتماعي.

131-وفرت وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الرعاية الصحية لذوي الإعاقة والخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم مع ضمان الجودة العالية والعدالة في تقديم هذه الخدمات، حيث استفاد منها عدد (13000) معاق. تم تشكيل اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين بموجب القرار الوزاري رقم (284) لسنة 2011 والتي تم إعادة تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم 210 لسنة 2014 برئاسة وزارة الصحة وعضوية الجهات المعنية والتي تقوم برفع تقارير دورية لوزير الصحة والذي يقوم بدوره بعرضها على مجلس الوزراء. وجاري العمل على إصدار تشريع خاص في شأن الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة والذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تضمن تمتع الأشخاص المعاقين بحقوقهم في الرعاية والخدمات الصحية على قدم المساواة مع غير المعاقين، تيسير حصول الأشخاص المعاقين على الخدمات الصحية المتخصصة، توفير جميع متطلبات الأشخاص المعاقين من أجهزة ووسائل معاونة وأدوية وغيرها وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى كل جهة معنية، توفير كافة الخدمات الصحية التي تضمن الوقاية من حدوث الإعاقة. وفي إطار تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وعدم التمييز تم توقيع مذكرات تفاهم من شأنها المساهمة في تعزيز جودة الخدمات الصحية المقدمة لذوي الإعاقة كما تم

إطلاق برنامج تمكين المنشآت الصحية لتقديم خدمات ملائمة لذوي الإعاقة، من حيث تسهيل الوصول إلى جميع المرافق الصحية لضمان تمتع المعاقين بالخدمات الصحية التي تلبي احتياجاتهم.

132-قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة اعتماد الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة 2017-2021 وفي صدد اعتماد الاستراتيجية الجديدة بعد تطويرها، والتي تهدف إلى دمج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في المجتمع وتضمينهم في كافة السياسات والبرامج بما يضمن مشاركتهم الكاملة في المجتمع وتعزيز حصولهم على كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز. كما يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدعم جميعة أمهات ذوي الإعاقة "همّة" جمعية ذات نفع عام تضم في عضويتها كل أمهات ذوي الإعاقة في أنحاء دولة الإمارات، وتهدف هذه الجمعية إلى توفير الدعم الاجتماعي والنفسي لأهالي ذوي الإعاقة والمحافظة على الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة وغيرها من الأهداف التي تدعم ذوي الإعاقة.

المادة (41 - 42): الحق في التعليم والحقوق الثقافية (التوصية 42- 43-44)

133-قامت وزارة التربية والتعليم بترجمة استراتيجيتها للأعوام 2017-2022 إلى مجموعة من المبادرات والأنشطة المرتبطة بأطر زمنية محددة وواضحة، وطورت مجموعة من مؤشرات الأداء الاستراتيجية والتشغيلية والخدمية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الاستراتيجية والمهام الدورية والعمل على قياسها ومتابعتها بشكل دوري عبر نظام أداء حكومة دولة الإمارات. حيث حققت الوزارة في نهاية الدورة الاستراتيجية الرابعة 2017-2022 أداء يتجاوز 85% في تحقيق المستهدفات. كما وشاركت البيانات ذات العلاقة بمنظومة التعليم في الدولة عبر استحداث مركز متخصص ضمن هيكلية الوزارة للبحوث وبيانات التعليم وإبرام مجموعة من الاتفاقيات لتبادل البيانات مع جهات الاختصاص في الدولة، إضافةً إلى قيام الوزارة بتوفير مجموعة كبيرة من بيانات التعليم عبر موقعها الإلكتروني ضمن خاصية "البيانات المفتوحة" بلغ عددها (93) ملف تشمل بيانات التعليم العام والعالي والطفولة المبكرة على مستوى الدولة وإتاحتها للباحثين وكافة المهتمين من أفراد المجتمع.

134-وضعت الدولة عدداً من السياسات والمبادرات ذات الأولوية لتطوير التعليم بحيث يدعم توفير خيارات واسعة لطلبة التعليم العام والعالي لاختيار مساراتهم الدراسية وتخصصاتهم بحسب ميولهم واهتماماتهم. حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير نموذج المدرسة الإماراتية الذي ركز على توفير التعليم الجيد منذ المراحل الأولى مروراً بمراحله الخمسة والتي تتمثل في (المسار المتخصص، والمسار العام/ الأكاديمي، والمسار المهني، والمسار المتقدم، والمسار المهني المتقدم). كذلك استحداث نموذج (مدارس الأجيال) الهدف منها تطوير الحلقة الأولى من قطاع التعليم الحكومي. وإنشاء المركز الوطني لجودة التعليم يهدف لتقييم حيادي للحكومة حول مستوى التعليم الحكومي والخاص والعمل على التحسين المستمر. كما تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي 2030، وكان تركيزها على تطوير منظومة تعليمية مبتكرة تعزز مهارات الطالب، وإشراك القطاع الخاص في عملية التطوير والتحديث المستمر لها، والتركيز على الأبحاث والدراسات، وتطوير برامج أكاديمية مبتكرة تعزز من تنافسية الدولة عالمياً. أيضاً وضعت الدولة استراتيجية المهارات المتقدمة، استهدفت ثلاث فئات هي الطلبة في المدارس والجامعات، وفئة حديثي التخرج، وفئة الموظفين ذوي الخبرة لتوجيه الكادر الوطني نحو المهارات المستقبلية، والتكيف مع المتغيرات المتوقعة في سوق العمل، وتحويل التحديات إلى فرص من خلال ترسيخ مبدأ التعلم مدى الحياة. وطورت الوزارة كذلك "الإطار الوطني للإرشاد

والتوجيه" وهو منظومة متكاملة لجودة حياة الطلبة والذي يشمل الجانب الأكاديمي والمهني وجودة الحياة بمختلف جوانبها (الصحية والنفسية والاجتماعية)، ويركز الجانب الأكاديمي على سلسلة من المحاور منها محور " الاستكشاف والاكتشاف " لتمكين الطلبة من اكتشاف الفرص والمسارات والخيارات الأكاديمية التي تنمي اهتماماتهم، كما يشمل الإطار محور " اتخاذ القرار والتخطيط "، الهادف إلى توفر المعرفة والمعلومات للطلبة حول الفرص التعليمية المتاحة وتحديد الخيارات المناسبة ووضع خطط فعالة لتحقيق النجاح في مسار التعليم. كما توفر الوزارة مسارات أكاديمية ومواد اختيارية للتعليم العام الحكومي وكذلك في المدارس الخاصة. أما في التعليم العالي فتتعدد الجامعات في الدولة وتطرح حزمة من البرامج والتخصصات التي تتلاءم مع متطلبات سوق العمل المستقبلي.

135- حرصت الدولة على توفر التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني في سن المدرسة بدون تمييز، حيث أشار نص القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2022 بشأن التعليم الإلزامي في المادة (3) على مجانية التعليم لمواطني الدولة في جميع مراحله داخل الدولة، والتعليم حق لكل مقيم في الدولة، ونصت المادة (4) على إلزامية التعليم للمواطنين بدءاً من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية التعليم المدرسي، ويكون إلزامياً لغير المواطنين حتى نهاية المرحلة الابتدائية، ويقع الإلزام بالتعليم على القائم برعاية الطفل. كذلك نص القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "قانون وديمة" بأن لكل طفل في الدولة (حتى بلوغ سن 18 عام) الحق في التعليم دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الإعاقة. وفرت الدولة فرصاً للطلبة غير المواطنين للالتحاق بالمدارس الحكومية برسوم رمزية حيث بلغ عدد الطلبة غير المواطنين في المدارس الحكومية للعام الدراسي 2023/2022 (21,077) طالب وطالبة موزعين على إمارات الدولة. كما وأطلقت وزارة التربية والتعليم مبادرة "مدارس التسامح" منذ عام 2019، وتم إنشاء تلك المدارس في مناطق مختلفة من الدولة والتي تستهدف قيد الطلبة المقيمين من ذوي الدخل المحدود أو ذوي الظروف الاستثنائية لتوفير فرص التعليم لهم، حيث تتسع تلك المدارس لما يزيد عن (7500) طالب، ويتم سداد رسوم الطلبة غير المقتدرين المسجلين فيها من قبل مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية وفقاً لنتائج دراسة حالات الأسر غير المقتدرة. وأتاحت الدولة ترخيص المدارس الخيرية في عدة مناطق في الدولة لتوفير خدمات التعليم لغير المقتدرين برسوم رمزية أو مجانية في بعض الأحيان.

136- انطلاقاً من أهمية دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، فقد ضمنت وزارة التربية والتعليم العديد من مفاهيم حقوق الإنسان في المواد الدراسية المختلفة، وفق مسارات أربعة هي: تضمين وثائق مناهج التربية الإسلامية، والدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية، والتربية الأخلاقية عدداً من محاور ومعايير ونواتج تعلم تتعلق بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، إضافة إلى وثيقة رياض الأطفال، تضمين الكتب المدرسية موضوعات، ومقالات، ونصوصًا، وأنشطة تناقش مواضيع حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، إدراج مفاهيم مناهضة للتمييز العنصري في المناهج الدراسية، والتعريف بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعمل على نشر قيم التسامح الديني والعرقي بين كافة الطلبة، وإدراج القيم التي تعزز حقوق الإنسان في المواد الدراسية بالمراحل المختلفة ومنها على سبيل المثال: (حقوق الطفل، قانون وديمة، حقوق المرأة، التسامح، المواطنة، الحوار، التنوع الثقافي، التعايش السلمي، العمل التطوعي، المسؤولية المجتمعية، احترام ثقافات الشعوب، احترام الآخر، وحرية المعتقد، والانفتاح على الآخر...وغيرها).

137-وفي ذات السياق حرصت الوزارة على تضمين حقوق المرأة ومفهوم المساواة والتوازن بين الجنسين ودور المرأة في تنمية الفكر والثقافة والعلوم في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الإنجليزية والدراسات الاجتماعية والتربية الأخلاقية والعلوم الصحية. كما عملت على تعميق فهم الطلبة لقضايا المساواة والتوازن بين الجنسين في المجالات كافة عبر التأكيد على حقوق الإناث في التعليم كمبدأ وأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،الاعتراف بحق المرأة في ممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية، إبراز مكانة الدولة في تقرير "التوازن بين الجنسين " الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التأكيد على حماية المرأة من كافة أنواع التعنيف والاستغلال، التوعية بيوم المرأة الإماراتية والاحتفال به سنوياً، تضمين المناهج القرارات والقوانين التي تعزز دور المرأة الإماراتية وتمكينها اقتصاديًّا، واجتماعيًا، وسياسيًا، وبرلمانيًا، توضيح المناصب القياديّة التي تولتها المرأة الإماراتية،تضمين الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة 2015 -2021 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2020 في شأن تنظيم علاقات العمل، والذي يتضمن مساواة أجور النساء بالرجال في القطاع الخاص. وعملت وزارة الداخلية على تضمين مقررات علمية في مجال حقوق الإنسان في المراكز التدريبية والتعليمية بكليات وأكاديميات الشرطة ومعاهد التدريب مثل مادة المفاهيم الأساسية لحماية حقوق.

138-سعت مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال البرامج والأنشطة لتعزز رفع الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور مثل عقد جلسات قرائية عن الإمارات (دولة التسامح) بالتعاون مع الأرشيف والمكتبة الوطنية وبرامج التوعية مع الشركاء بالتوعية بالسياسة الوطنية للتنمر، والعمل على تطبيق برامج مستدامة في مجالات برامج وأنشطة الفنون (المسرح – الفنون البصرية – التربية الموسيقية) والتطوع – والبرامج الثقافية الكتابية الإبداعية وبرامج التوعية والجلسات الإرشادية.

139-قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتنفيذ برنامج الوقاية من التنمر في المدارس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم واليونيسف، تخلل البرنامج تدريب العاملين في المدرسة على أنواع التنمر وطرق الاكتشاف المبكر وطرق التدخل باستخدام دليلين حول المهارات الاجتماعية ومكافحة التنمر والتي تم تطويرهما من قبل خبير دولي. وأثبت البرنامج فعاليته إذ انخفض عدد حالات التنمر. ولا يزال المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مستمر بالتعاون مع الوزارت والهيئات التعليمية واليونيسف لتقديم ورش عمل لتدريب المدربين على برنامج الوقاية من التنمر في المدرسة. كما يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مع المجلس الاستشاري للأطفال والفائزين في جائزة المجلس الأعلى للوقاية من التنمر لعمل ورش توعوية للوقاية من التنمر وتحفيزهم على نشر التسامح ونبذ العنف.

النشر والمتابعة (45-46-47-48-49)

140-انشات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الدولة موقع إلكتروني للجنة وتجهيز حسابات التواصل الاجتماعي تمهيداً لإطلاق حملة التدشين والذي سيساهم في نشر كل ما يتعلق بحقوق الإنسان منها الميثاق العربي والتقارير والتوصيات الختامية على التقارير لكافة الجهات والمؤسسات ذات الصلة ولأفراد المجتمع كذلك. كما أولت وزارة الداخلية اهتماماً بالغاً بنشر ثقافة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين منتسبيها وأفراد المجتمع إيماناً منها بأهمية التوعية في مجال حقوق الإنسان حيث تم تنفيذ عدد (92) من الدورات التدريبية والمحاضرات وورش العمل في مجالات حقوق الإنسان

المختلفة ذات العلاقة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، استفاد منها عدد (4464) من منتسبي الوزارة وأفراد المجتمع ومنها على سبيل المثال تنفيذ محاضرة عن جهود دولة الإمارات في تنفيذ التوصيات الواردة بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، ومحاضرات بعنوان الآليات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان، وورشة عمل عن خطة العمل الوطنية والالتزامات الدولية والإقليمية على وزارة الداخلية في ملف حقوق الإنسان. وايضاً تقوم الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بطباعة وتوزيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك تقوم بنشرها على مواقعها الالكترونية ليتمكن افراد المجتمع الوصول والاطلاع عليها. كما نظمت اللجنة الدائمة لحقوق الانسان وبالتعاون مع وزارة تنمية المجتمع والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورشة تدريبية في شهر يوليو 2024 بشأن مساهمات المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان في الإمارات موجهة لمؤسسات النفع العام العاملة في الدولة، وذلك بهدف تعزيز معرفتهم بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وركزت الورشة على تعريف الجمعيات بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

141-أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 بشأن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" وفقاً لمبادئ باريس (انظر الإجابة على التوصيات السابقة). أما فيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة فقدت بدأت الدولة في عقد اجتماعاتها على المستويين التنفيذي والتشاوري لإعداد الخطة مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى تنفيذ عدد من ورش العمل والفعاليات المتزامنة مع عملية إعداد الخطة، وجاري العمل على الانتهاء منها.

سابعا - الخاتمة

142-تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة وهي تقدم تقريرها الوطني الثاني في شأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز وتطوير جهودها في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الإقليمية والدولية، والمضي قدماً نحو البناء على ما تم تحقيقه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة والتفاعل مع الممارسات العالمية الفضلى ومواكبة المستجدات والتطورات في هذا الشأن، والاستمرار في التعاون مع لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان وأصحاب المصلحة بما يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.